



# المكتبة الأزهرية

مخطوطة

شرح شروط الصلاة (نسخة أخرى)

المؤلف

محمد بن بير علي بن اسكندر (البركلي)

١٩

وَهُوَ طَرِيقٌ عَلَى

شَرِحُ شَرْوَطِ الْمَصْلَةِ لِمَوْكَاتِ الْفَاصِلِ  
إِلَيْكُمْ مُحَمَّدُ جَبَّابُ الْبَرْكَلِيِّ،  
قَدِيسُ شَرِمِ الْفَنِّ،  
مَمْمَمْ كِيمْ

٢٦٥٩

٤١٨٥٤

مُهَمَّمَهُ  
طَرِيقٌ  
شَرِحُ



الحمد لله الذي جعل مِقْسَمَ الصَّلَاةِ فِي حَجَّاتِ الْحُرُبِ مِنْ هَذِهِ الْأَيْمَانِ وَكَانَ لِهَا  
فِي هَذَا بَابَ الْمُرْوِبَةِ الْقَرَارُ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ كَالْفَنَارِ وَخَلَقَ  
الْجَانَ مِنْ مَارِجِهِ مِنْ تَارِ وَمَا مِنْ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْعَظَمَ أَلَّا ذَلِكَ كُوْرُ  
وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّفِيقُ وَالصَّلَاةُ عَلَى هُنْدِرِ الْمُرْبِي هُوَ كَاشِفُ الْأَسْرَارِ دَائِرُ  
الْأَبْرَارِ وَأَفْضَلُ الْأَبْنَاءِ وَالْمُسْلِمُونَ الْأَحْيَاءُ وَعَلَى عَنْ الدُّوَادِيَّةِ الْمُزِيفِ  
هُنْدِرُ الْمُشَدِّدُ عَلَى الْكُفَّارِ وَأَفْوَيَا مُعْلِلُ الْمُعَاذِيَّةِ وَالْأَسْرَارِ عَاظِمُهُ فِي الْأَنْوَارِ  
الْأَنْوَارِ وَمَا نَبَتَ أَلَّا زَهَارَ وَأَثْرَ أَلَّا سَجَارَ اللَّهُ أَجْعَلَنَا تَوْفِيقًا فِي  
جَهَنَّمَ الْأَطْوَارِ وَقَلُوبَنَا مَحَلُّ الْمَعَارِفِ وَلِلْأَنْوَارِ وَكَارِقُنَا فِي النَّارِ مِنْ  
الْفَهَارِ وَلَا جَعَلَنَا مِنَ الْمُعَاقِبِينَ بِعَذَابِ النَّارِ وَبَهْرَ فَإِذَا الْمُصْنَفُ لَمْ  
صُنِفْ رِسَالَتَهُ مِنَ الْعِلُومِ التَّرَقِيَّةِ الْبَوَّبَةِ وَالْفَنُونِ السُّخِيَّةِ الْمُصْطَنُوَّةِ  
الْتَّسَعِيَّةِ أَصْحَابِ الْوَدَادِ وَأَرْبَابِ الْإِلْتَقَادِ أَنَّ اتْرَسَهُمْ بَاشْرَجَاهِيَّةَ  
عُورَيْصَاتِهِمَا وَيُرِيزَنْ كَيْنَاتِهِمَا وَيُتَبَرِّيَّ مَعْطَلَاتِهِمَا وَيُصْبِحُ مَا تَغَيَّرَ مِنْ  
تَرَكِيَّةِ اِتِّقَاءِ قَدْمَتْ لَهُمْ هَذَا أَمْرٌ فِيهِ وَإِنْ أَمْرٌ وَضِيقٌ فَلَمْ يَقْبِلُوا اِعْنَى  
هَذَا الْأَعْتَازَ وَقَابِلُوهُ بِالْأَحْيَاجِ وَلِلْأَمْرَارِ فَأَفْسَحُتْ نَفَيَّهُ دِينَهُ وَإِنْ كَانَ  
عَسِيرًا لِمَنْ ذَرَ فِي إِنجَاحِ الرِّجَالِ الْأَحْيَاءِ الْأَيْرَ وَشَرَحَتْ بِالنَّاطِرِ الْجَيْدُ وَالنَّاطِرُ  
الْعَلِيلُ رَأَيْهِمْ اللَّهُمَّ يَجْعَلْ هَا الْفَتَدُ خَالِصًا لِوَجْهِ الْكَنْمِ مُقْرَبًا مِنْ  
رَحْمَتِهِ فِي دَارِ النَّعِيمِ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ الْأَمْرُ أَنَّ اللَّهَ أَقْلِبْ سَلِيمَ  
رَحْمَمُ اللَّهُمَّ مَنْ سَيِّئَ هَذَا قَالَ أَهْيَتْ بِأَرْجَيْمِ تَمْرَ لِجَيَا مِنْ جُرْلَ طَعْدَهُ مَهْلِ  
الْأَدْصَافَ وَعِصَمَ مِنَ الْقُصْبِ وَلَا يَسْقَفَ أَنَّ لَآيْتَهُ دَرَأَيِ الْمَرْدَ وَلَا إِنْكَاسَ

४

بما المطلق عند وجود الماء وهو الذي يتاريء البدافهان الناس عن اطلاق  
اسم الماء وتحقق ذلك ان المؤشر في بيته انسان ما يرى او يجرأ عليه او ما ينكر  
من شجر او مطر فقلالا الرحلات فالايسيقى من هذا المعايب الا الاولا والا  
يعنى بالطلق والمقدار الا هذاؤها فافتدى الى تحذيمها البر او الى بجاوه تمام  
الزعم انها وصفة كما امير للتعريف لا للتفيد ولذا يسمى المتنفس بالطلق  
فلا بد للمصنف من الاحتراز بقوله الطاهر وانتقال بالاطلاق اذا طهارة الحمية  
لا يجوز بالمقير والتميم بالتراب وهو في المفهوم القصد وفي الشرع استعمال  
الصعيد بقصد التطهير عند عدم الماء الذي يكفي لطهارة حقيقة او حكمها كما في  
خوف العطش ونحوه **والنحو** طهارة التوب لقوله تعالى وثوابه فظهر وجده لاستمرار  
ان الشارع امر بتطهير التوب عن البخارة ومطلق الامر الوجوب على علوف في  
الاصول فتكون التطهير واجباً والوارد في التوب وارد في المكان والبر بالطرق  
الاولى فيجيب بتطهيرها بدلالة المذهب من البخارة الغليظة الماء  
من الصلة وهي اكثر من قدر الدرهم الكبير وهو قوله عاصم الصلوة وهو الصحيح  
خلوف المشاغب ورفرحيت قال قليلاً البخارة وكثيرها سوا ولا بraham التخيير  
قال البخارة اذا بلغت مقدار الدرهم منعت جواز الصلة وعلم انهم بذلك  
في ظاهر الرواية صريحاً ان الماء من الدرهم الكبير من حيث العرض والمسامدة  
ومن حيث الوزن **وذكر** في المذاودس الدرهم الكبير ما يكون مفرض الماء **وذكر** في كتاب  
الصلة الدرهم الكبير المثقال فهذا يشير الى الوزن **وقال** الفقيه ابو جعفر المنور روى  
اماختلف عبارة تجدر في هذا فقوله اراد بذكر العرض تقدر الماء **باب** البدل ونحوه  
وبذر الوزن تقدر المتجسر بالقدر ونحوها وان كانت الزنة من مشقلة ذهب  
وزنة يمنع والا فلا وهو مختار عند مشيخنا بها ورا الشير كذا في المذاوع

والعونة للرجل من السرة اي من تحتها اعلم ان السرة بالضم ما يقطع المقابلة  
من سرة الصبي تقوى حرفت لانه يقطع سرة ولان قد سرتها لان السرة لا تقطع  
وانما هي الموضع الذي يقطع منه الى الرجدة اي الى تحتها فالركبة عوره دون  
سرة خلافا لما ثنا في فيه حيث قل ان السرة والركبة ليست بعوره الا في الصبي  
التي تحت السرة الي بنات الشعير من العائنة ليست بعوره وهو ضيق وفي العناية  
العوره عوره تانغليظلا وخفيفه فالغليظة القبل والبدر والخفيفه ساير  
الاعضاء والمرأة اي بعض المرأة الحرج لها عوره الا وجبها وهو شبهي  
فيه الشعير عادة سوابنت فيه شهر امر لا الى اسفل الذقن طولا ومن  
نسمة لاذن اي الاخر عرضها وكفها في داشارة اي ان ظهر المكعنة  
وهو ظاهر الرواية لان المكعنة لا يتناول ظهرها عرفا وفي مختلفات القاضي  
ظاهر المكعنة وباطنه ليس بعوره بين الى المرسخ ذكره في العناية وقد ميمها  
في المحيط في القروري اختلاف المسلح وكان ابو جعفر يقول مرقة قرئها  
عوره ومرة يقول ليست بعوره ولا صح انه ليست بعوره وفي العناية  
وفي الزراع روايات عن ابي يوسف في رواية كالسابق وفي الظاهر عوره  
الاصح وفي رواية كالفون والامامة مثل الرجل في العونه وكذا المكانة  
والمربردة وام الولد لا يطنها وظهرها فانهما في الرجل ليس بعوره  
وهي الملتقط قلابو حنيفة زراع الامامة عوره كبطنهما وقلابو يوسف  
ليست بعوره **والسادس** من الشرط الثاني استقبال القبلة  
حقيقة ~~عوره~~ كاستقبال المغايف من المعده والمربيض لغير القادر  
لا استقبال ولا احد يجوز له نحو القبلة جمهور ترجمها واستقبال غير العالم  
جهة تحرير **والسبعين** اعلم ان ان كان يحضر الكعبه يجب عليه الا صيام لاجماعا

عن محمد أنها لا تجوز وهو الظاهر من المذهب وروى أبو موسى أنها  
لا تجوز وال الصحيح رواه محمد بن إدريس أن يصلي على الأرض فاما إذا كان  
يصلي على بساط فان كانت البخاستة في مكان الأصل فنعي كثرة فعله حكم  
الارض على ما مر وإن كانت في طرف صناطر اغدا اختلف المشايخ فيه وال الصحيح  
انه يجوز صفيوة كما ذكر أبا حنيفة في البداء **والراية** من المزود طاطهار  
البرد من المني وهمونا البيض غليظاً يذكر منه الذكر وزاد في الشافعى  
وخلق منه الولى وفي الفتاوح المأوى ما الربل وهو مشهد والمذى والودى  
محفظتان قلت هذا هو المثوى عن أبيه الملة خلافاً للأموي حيث قال كعب  
بالتشير والبول والقادط وأشباهها وألوانها في ذلك طهارة اليد من ما وفى  
الخانية إذا تجسس اليد بغيرها من نفس وقسمها ثلاثة من يفرض وباقي آخر الدهن  
علي قياس قول أبي يوسف يطره في الملاصدري يعني في الطين وصلى من يفرز يفضل  
قد يزيد بجاز إذا لم يكن في نباتات البخاستة ولو دخل لزبطه فاصاب رجله من  
الأرواح شيئاً فندلى قالوا إباس به عالم يفتح **في الخانية** إذا كان على يده بخاستة  
فيمه بأخر قد يملأه ثلث مرات عن الفقيه أبي حفص إن قال يطره إذا كان الماء  
متقاطرأ على بدنك **في خزانة الملوى** في البخاستة إذا كانت ولا أو ما ينبع منها أو يصب  
الما عليه كفاه وإن كانت البخاستة زاجرم يتضرر العصر ولو اصابت بعض بدنك  
**الخامس**  
بخاستة في اليد ومسحها ثلاثة ان كانت البلاة متقاطرة جاز و إلا **وخط**  
من الشر الثانية ستر العورة شرط بعض المشايخ ستر عورته عن نفسه حتى لو رأى  
فوجده من حبيبه وكانت بحيث يراه لو نظر اليه لم يجز صلاته وعامتهم لهم  
يشطر طوا لانها ليست بعورة في حق نفسه لانه يدخل لمسها والنفل اليها وقول العا  
ادفع **في الشرعية** هو المختار في الوجوبية وهو لا يجيء **معيله الفتوى**

حاط روا  
حيطان حجه

ومن كان على ظهر الكعبة فرضت جريدة الكعب اذا ليس العبادة الاجب بالطامة  
 وفذا قول ابي الحسن الكرخي والشيخ ابي بكر الرازى وعامة مشايخنا باورا  
 النهر في المدرية والختم هو العين في قوام الجمدة الكعب اذا يصل للخط  
 الخارج من جنبي المصلى الى الخط المار بالمعبد على استقائه بحيث يحصل قيامان  
 او ثقولا ففي ان يقع الكعبة فيما يعن خطين متقيمان في الواقع فنجزي ما في  
 المعنيين كساقي المثلث كذا افاله التحرير المقتضى في شرح الكشاف فعلم منه  
 ان ولو اخر فعد العين اخر افاله ايزو بالمقابلة بالكلية جاز وبيه ماقلاع والظاهر  
 اذا تياما من تياسير يجوز ان وجده الانسان مقوس فعند التيامات والتباين  
 يكون احرجا بنيه الى القبلة كذا في الامر وفي السهل ان جريدة الكعبه  
 هي طرف **غير ذلك** عرف ان الكعبه ثم لا في غير من الاطراف ولكن لا يعرف  
 انتهاء اي جزء من اجزاء ذلك الطرف فإذا توجه الى جزء من اجزاء ذلك  
 الطرف تجوز صلاته لاصابة المجهدة فان توجه الى طرفا اخر فهو من مكنة  
 ليست ثم ينبغي ان لا يجوز ويتقرب كذا لمن اذكر من ان جريدة الكعبه هي  
 الجانب الذي اذا توجه اليه لا يجوز مسامتها الكعبه او فهو يلام تحققا  
 او تقريباً ومعنى التحقق ان ولو فرض خط في مبنية على زاوية قائمة يكون  
 ما على الكعبه او وهو نها ومعنى التقرب اذا تكون ذلك من قيامها  
 او فهو ايه اخر افاله المقابلة الكلية ما ذيقي شيء من سطح الوجه ما  
 سالمها او فهو ايه ايه ايه ان الكعبه اسم المعرفة فاذ لم يطان ولو صفت  
 في موضع اخر فصل اليه لا يجوز ولو صفت بجودها المجهدة كذا طبعها  
 جاز ولو صفت الى الخط المار لا يجوز احتياطا وفي الظاهر المعتبرة هي المعرفة  
 والهوى الى عنان السما في الجهة الصلوة في البار الفيقه وللجبال

6  
 والليل الثامنة وعلى ظهر الكعبة جائزة لان القبلة من الارض السليمة  
 الى سما السابعة بعد الكعبه الى العرش ومن اراد التفصيل في هذا المقام  
 فليطلب ما في كتابنا المسمى بالمهمات في شرح المهمات **والتابع** من  
 الشروط الثانية المئنة وهي الارادة لا العلم الا ترى ان من علم الكفر لا يكفي  
 ولو نواه يكفر والمسافر اذا علم الاقامة لا يصر معيها ولو نواه يصر معيها في العينة  
 المبذلة في اللغة الفرم وهو الارادة الجازمة القاطعة والارادة صفة توجب  
 تحصيص المفهوم بوقت وحال دون غيرهما فالمنة يعني ان يجزم تحصيص الصلة  
 التي يدخل فيها ويجزم عن فعل العادة ان كانت غلوا وعما يشار لها في احسن  
 او صانها وهو الفرضية ان كانت فرض في القبضة في شرح القاضي المدرس  
 ونية الصلاة وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينوي الصلة فحسب  
 ونية صلاة القرآن يعني ان تو زونية صلاة الجنائز ان ينوي الصلة المذكورة  
 والرعایت ونية صلاة العبريين ان ينوي صلاة العبر ونية التراويح  
 ان ينوي مطلق الصلة فانها سنة الصحابة وفي السنة يكتفى بمنتهى الصلة  
 قبل لا يتبع انه يمكن بساند ما ينوي بقليله والمحتران لا ينحب واليه اشار  
 محمد في المذاهب لانه انتفع به تحقيقا للفقصد وطلب التيسير وهو فحسب  
 ثم اذا اراد الفعل يقول اللهم اين اريد الصلة فيسره اليه وتنبه اليه في  
 الفرض المهم اين اريد فرض كذا فيه في وتنبه اليه  
 وكذا في سائر الصلوات وفي صلاة الجنائز اللهم اين اريد ان اصلي لك  
 وادره ايجن المليت فپرسه اليه وتنبه اليه المقى يفود اللهم اين اريد ان  
 اصلي فرض الوقت متابعا هزا الامام فپرسه اليه وتنبه اليه وفي المختبار  
 قال محمد بن الحسن المتن بالقلب فرض وذكرها بالمساند سنن

وكل الوقت سبب لوجوبها ان فات الفرض عن وقته ولا فالبعض  
سبب فهو الجزء الذي يتصل به الاد امن اراد التفصيل في هذا المقام فيطلب  
ما في شرح المهمات في ترجمة شرط المعاينة لا تصريح صلاة  
لتوقف وجود الشرط على الشرط سوا كان عادة او ضيق كان راجح الي  
التارك كما هو الظاهر لكن يتحمل اذا يكون راجحا الي الترجمة فيكون عاملاً  
حالاً و كان تامة او ناسياً **اعلم ان السهو ما ينتبه** **كما يحيى** بادي تنبية  
لاندزو والتصور عن المدركة فقط مع تقاييف في الحافظة معاً فيحتاج  
الي تفصي لها ابتداً كذا قاله الشرف المحقق في شرح المفتاح ومنها **باب**  
**اركان الصلاة** الاركان جمع ركن وهي في اللغة الباين بـ الاركي و في التربيعية  
ما يقوم به الشيء وهو جزء داخل في ماهيّة ذلك الشيء وهو فرض دالفا  
ذيهما والشرط فرض ايصالته خارج عنهما **في زخمة العصبي**  
الفرض في المثلث شامل للشرط والركن وربما يسمى خاصية في الصفة  
المتى هي عبارة عن الركن هذان **اعلم ان الفرض في اللغة التقويم والقطع**  
وفي التربيعية ما ثبت لزومه بـ دليل قطعي من الكتاب والسنة المتواترة والابناء  
القطعي والقياس من الموضوع عليه وحكمه ان يستحق العقاب تارك بلا ذنب  
ويكرج عليه وقد يقال لما يفوت المواريثة ولا ينجي **جاير وسيم الاولا**  
الفرض القطعي والثاني لا يتجاهلي اي الاركان ستة على الوفاق  
وتشان على الحال احدى المزدوج من الصلاة بصنوعة فهو فرض عذابي  
حينها **جزئاً لبعض المأذن** **تعديله** **ركن** فهو فرض هذه اي يوم رحمة الله  
وعذاباً وجباً **اعلم ان الاركان على الوفاق اربعة** **القيام والقراءة والركوع**  
**والسجود** **واعداتها** **مختلفون فيها** **فالزاهرى** في شرح المقدمة في

راجح بينها افضل حذا قال قاضي خان وفي المحبتي من مجرّد  
اد ضار القلب في الدين **يكفيه** اللسان لاز المكييف بحسب الواقع  
**في حامع المكردي** يكرد المذكر باللسان عن الباعض لا شعر ضيق المفهم  
انكر على من سمع ذلك منه **في جامع الفتاوى** وقيل المذكر باللسان  
بدقة الا اذا لم يطمئن قلبه بدون الدليل **القروي** تقديم المذكورة  
على الترميم **جايزاً** **الم** يتحلى به ما يمنع الاتصال **في المعاينة** اجمع  
اصحابنا على ادراكه فدلائل تكون مقارنة للشرع ولا يكون شارعاً بنيته  
متاخرة عن المترممه وعن المكردي انه لا يجوز نية متاخرة ولختوا  
علي قوله انه متي يحيى قال بعضهم الى ان يرفع مرسمه من الرووع وقال  
بعضهم الى ان يرکع **في غيبة الميت** ولا يتشرط عليه اعدار الاركان  
**ابهانقاً** **في النوادر** يكره ان يقولوا بغير ركعات او ثلات او سنتين **الجر والعصر**  
**كذا** **في جامع المتفق** **عاد** **ذكر** **في جامع الفتاوى** **نقل** **عن المعاينة** من ان  
الاولي ان ينوي اعداد الركعات مع نية الفرض **والسنة ليس صحيحاً**  
اذ لم اجد بعض هذه المسألة في المعاينة قال صاحب المراية في تجنيسه  
نية المكعب لا يرتبط في الصحيح من الموابد لان استقبال الباب شرط  
من الشرط فلا يترتبط في المعاينة كالموضو **والثان** **من الشرط**  
الثانية معرفة الاوقات **اعلم ان الشرط هو نفس الوقت لا معرفتها** في  
عامة الكتب الدهم الان يحمل اضافتها الصفة الى الموقف  
كم صدوره ونوعه ونبلجدة ان هذه العبارة لا تتناسب عن حضور شتم  
اهم اد الموقت طرف للمودي وشرط للاد او سبب لوجوب اي لفسر الوجوب  
فان جزءاً واحداً من شرط للاد او مطلق الوقت طرف للمودي

الكرخي <sup>و</sup> في الحديث المأصح قول الشعيب وأهل المدرسة فرض في جميع ركعن  
الفن والوتر والفرض في دوام الركعتين أما في دوام الاربع والثلث ففرض  
القراءة في الركعتين بغير عزمها فاً دضي ان يقرأ في الاولين وفي بعدهما غير  
ان شافر الثالثة فقط وهو افضل وادش سبعة ثلات تسبيعات وان شافت  
مقدار تسبيعه <sup>و</sup> هو مختار صاحب النهاية او مقدار ثلات تسبيعات <sup>و</sup> هو مختار  
الزئبقي <sup>و</sup> في تحفة الفقهاء القراءة فرض من الركعتين الاولين بعين العذرنا  
حيث لو تركها في الاولين وقرأ في الاخرين يكون قضا عن الاولين وهو الصحيح  
من مذهب اصحابنا <sup>و</sup> الرابع من اداركان الرکوع وهو طاعة المراس مع  
انه اذا ظهر <sup>و</sup> في الحديث وان طارسه في الرکوع قليلاً ولم يعتد فظاهره  
عن ابي حنيفة اذ يجوز <sup>و</sup> روى الحسن انه اذا في الرکوع اقرب يجوز وإن  
كان الى القيام اقرب لا يجوز قال مثايخنا ان كان بحال لونقل الناظر اليه  
من بعيد لم يتكل عليه اذ في الصلاة يجوز وان شئت عليه لا يجوز <sup>و</sup> فيه  
ايضاً احتلو المشابح في وقت الرکوع وعاصم على ان وقت العذر ما زاغ من  
القراءة بعضهم قالوا اذا تم بقية القراءة في حالة الحرج للرکوع لا يلبس به بعد  
ان يكون ما يبقى من القراءة تحرفاً أو كملة ولا اول اصح <sup>و</sup> الخامس من اداركان  
السبود بالجبرة والانف والاقتصار على الانف جائز عنديه حنيفة من غير  
عذر يمنع من السبود على الجبرة مع المكراهة <sup>و</sup> ممن يجوز الامن  
عذر <sup>و</sup> يعني <sup>و</sup> اما الاقتصار على الجبرة فما يزيد الا تفاق سوا بالعذر او لا  
لكره <sup>و</sup> يجوز في الجبرة وحدها بالعذر فيجوز بلاكره بعد عنده عام على ما  
ذكر في الباب الرابع والتحفه <sup>و</sup> مع المكراهة ايضاً عذر على ما ذكر في المكراهة  
فالكره باحد عدها قيد قول مالك من نظره فنية <sup>و</sup> كما في الشرح

كما في الشرح  
انه اذ يجوز  
العذر

فلا يضر الصلاة ستة الترمي <sup>و</sup> القيام والقراءة والركوع والبعد والفقعه  
في اخر الصلاة مقدار التشهد <sup>و</sup> عذاب يوم سقوط ثانية هذه المسنة والقوم بين  
الركوع والسبود والفقعه بين المحرريين فاقسم <sup>الاولا</sup> تكبيرة الافتتاح وهي  
قوله اللهم اكبر او <sup>و</sup> اي قسم مقامه واعلم ان تكبيرة الافتتاح شرط من المطلوب فيها هو  
المشهور من مذهب اصحابنا <sup>و</sup> قال الطحاوي يعني كذا من اركان الصلاة ذكره في  
شرح معاني المثلث <sup>و</sup> نقدم في مختصر الاسلام ايضاً امثاله كذا في غایة البيان  
وهو مذهب الشافعی <sup>و</sup> الظاهر ان المصنف اختار هذا المذهب لكونها <sup>و</sup> عرها  
من اداركان ولتكن يمكن ان يقال انها عرها من اداركان وان كانت شرط لعنده  
ايضاً كما هو المشهور <sup>و</sup> انها متصلة بالاركان فاخذ كلها وهذه الترمي بمنزلة الباب  
لداركانت اتصالها شرعاً <sup>و</sup> اعلم ان الافضل مجزاً <sup>و</sup> حينفداً <sup>و</sup> يكتب المقداري مع  
الاعداد <sup>و</sup> انه شرکة وحقيقة المشكلة في المقارنة وعذرها الافضل ان يكتب  
بعد لغة تبع للعام <sup>و</sup> في الميلاد عنه روايات ان كذا في الحادي <sup>و</sup> الثاني من  
اداركان السنة <sup>و</sup> القيام بعدها الترمي في الصلاة المروضة لـ ٢ في النافلة ان لم يكن  
عاجزاً <sup>و</sup> حقيقة او حكم كما اذا قدر حقيقة لكن يخاف بسبب زيادة مرض  
او بطىء بر <sup>و</sup> او بعد الماشورة <sup>و</sup> كذا في فضيحة المبتلى <sup>و</sup> في القبة المقداري <sup>و</sup> كذا فيما  
وركته <sup>و</sup> لم يتفق صارمودي انفرض الكبار <sup>و</sup> المقادير جميعاً <sup>و</sup> لم يلزم عذر الوقف بعد  
قيامها ان عذرها يذهب <sup>و</sup> القيام اليها يصراحت بالرکوع <sup>و</sup> كذا وفيها ايضاً  
صلي قياماً على اصابع رجلهم او عفيفه <sup>و</sup> لا عذر به يجوز <sup>و</sup> قيد لا يجوز <sup>و</sup> الثالث  
من اداركان فرقة القراءة بالمراعي وزنة الآية <sup>و</sup> وهو تصحیح المذهب <sup>و</sup>  
يكفي <sup>و</sup> يسع نفسه <sup>و</sup> هو اختيار الموزاوي <sup>و</sup> محمد بن الفضل <sup>و</sup> اخزعامة  
المشابح <sup>و</sup> قيل اذا اتتح المروض بساعة يجوز <sup>و</sup> ان لم يسع نفسه <sup>و</sup> هو اختيار

اما وفتح اليدين والرئتين في السجود ليس واجب بل هو سنة خضراء  
لهمتنا الثالثة فخذل زف والثانية وهي مختار اي اليم انه واجب او لا واجب  
رأس القديم فقدر ذكر الفدوري والمرجح في كتابه والحمد لله في مختصره اذ  
فرض في البرازية وضع القديم في السجود فرض قال الرسني عليه ولا يسمى به  
ان امكنه الوضع قبل القديم يجوز وان لم يضع وان لم يمكنه الوضع لم يجز  
في الخلاص اذا وضع القربي على الأرض في الصلاة حالة السبع فرض وضع  
القدم بوضع اصابعه وان وضع اضيقاً او احراناً فلو وضع ضل القدم باذ يكون  
المكان ضيقاً او وضع احد عيادون الانف يجوز كما لو قام على قدم واحد وفي  
العنایة ذكر ترتیت اذ وضع اليدين والقربيين سوا في عدم المرضية في السجود  
هو الذي يدل عليه كلام شيخ الاسلام في مسوطه وهو الحق والعلم ان وضع  
جميع اطراف الجسد ليس يترضا بالاجماع فاذ اقتصر على بعض الجهة بجاز  
وان قد كلها ذكر الفقيه ابو جعفر فكذا اما اتفى كذلك في المراجحة ثم اعلم  
ان الفرض في الصلاة سبعة اذ والسبعين الثانية ليست من باب التكيد  
بل كل السبعة تذكر في عادة حتى لا يجوز الصلاة برونها كلها في بعض  
الشرح ان قيل ان الامر بقوله تعالى اركعوا لا يوجد تكرار فاذ اثبت به  
فرضية تكرار السجود فكذا فترى في الصلاة بمحنة وبيان المحنة تكون  
بفعل الرسول صلي الله عليه وسلم وقد يكون بقوله وفرضية تكراره ثبت  
بفعله المنقول عند تواثر اذ كل من نقل صلاة الرسول نقل تكرار سجود كلها  
في الدرر السادس من الاركان الستة الفضة لخواصه سورة هـ

القاعدة او الاجماع في الثانية ونخريه العقبي قيل المقدار المفترض من  
القفعة ما يأبه في الشهادتين ولا صح قدرها يتحقق فيه من قراءة الشهر

الى قوله عز وجله كذا في الحافي و في التوضيح فالبعض المقصود  
الآخر من الاركان الاصلية والمقدمة والقاصم بن يوسف والصحيح انه اليمت برئ  
اصله لهز الموقفان لا دليل عليه فنقد الركعة بالسبحة يجتنب وان لم يوجد ولو  
افق بادون الركعة لا يجتنب فلما كان من الاركان الاصلية للصلة وان كانت  
من فرضها حتى لا تخوم الصلة بدونها كذا في البريغ و المتفقة وفي العلاج  
و ذكر المخرجي الاركان الأربع ولم يعد التكثير الوفي منه لأن مثروه عن في  
الصلة وليس من الصلة بل من شروط صحتها وكذا القاعدة الاخرة  
وقال بهي فرض ليست برئ فلن تر اشيام من هذه الاركان ستة فسرت  
صلةه لأن انتقاماً الجزاً يوجب انتفاء الكل قال الشيخ الفقيه ابوالدين في المقرنة  
ولو تر شيئاً ما سيناه رئنا وهو ان يكون في الصلة ان كان مما يمكن فضاؤه  
في الصلة قضاه وان كان مما لا يمكن فضاؤه فسرت صلةه فافهموه منها  
باب في الصلة واعلم ان الوجوب في  
الدقة يعني اللازم وبمعنى الساقط وبمعنى المضطر وفي الترغيف  
عانت بدل فيه شبرمة قال صاحب المناور وانما سمي به اما المؤنة ساقطاً  
عن عدها او تكون على نعيناً لازماً عاملةً او تكون مضطرباً بين الفرض والمسنة  
وبيع المزدوم وعدم المزدوم فانه يلزم من اعمله لاعمل ثم اعلم ان الادللة المعاينة  
انواع اربعه وتطيع التثبت والركلات كما الموصى بها متواترة وقطعى التثبت  
ظني الركالة كالآيات المأولة وظني التثبت قطعى الركالة كاجنار الاحداد  
المبنى عليه تمهيد وظني التثبت والركلة كما اخبار الاحداد التي مفهومها  
ظني فنلا يثبت الفرض والثاني والثالث يثبت الوجوب وبالرابع يثبت  
المسنة ولا يتحقق اليكوا التثبت بقدر دليله ذكر الشيخ علاء الدين

في الكشف ثم أعلم أن مادلة السمعية أربعة أدركها الكتاب وينبع  
 شرعيه من قبلها إذا فصلها الله تعالى أكتاراً وثانيةً السنة ويعبر عنها الآثار  
 أي قوله الصحابة وشريارة القلب وثالثها الابهاع ويتبعه تعلم الناس  
 والقرفة ورابعها القياس ويتبعد التزكي واستصحاب الحال وكل المعموق  
 استدلالاً بأدلهما والأدلة خارج الرأي في اثبات الحكم والخلاف لا ولهم  
 موجبة للحكم قطعاً أو ظنها بعارض بأن يكون اليد ماءلاً أو ينتهي السنة  
 أو لا يجتمع بطرق الأحاديث والقياس بوجهة الحكم ارضالله مصر  
 شهادة وقطعها بعارض بأن تكون علته منع صحة والكل مستفاد من الأصول  
 وهي أي ما يجب بمعنى واجبات الصلة المعرفة عند المفترض **أولاً** تعين  
 فالحمد لله في الرعن في البر والركوع لاولين في الظهو والعصر  
 والمغرب والعشاء في الجميع من النوافل والوتر وإنها في غير العين لأن  
 مطلق الفرائض من غير تعين بالفائد ولا بغيرها فعارض في الرعن بما يعندها  
 أو بغيرها بما مر تفصيله وقراءة شيء من القرآن سوا كان سورة أو ثلاثة  
 آيات فصالها في الركعتين الأولى من كانت فضائلها أو رباعياً  
 والباقي الجميع **والثالث** من الواجبات الفعلة الأولى سوا كانت في الرابعة  
 والثلاثة سوا كانت في الفرض والفضل كما في بعض شروح الكتب وفي التربيع  
 الفعلة الأولى في المفروض عند محمد فلو تركها بطلان حلولها فلو صلي  
 الورك بعد لم يقدر لأن آخرها صحيحة عند **العنبر** وفي الحديث الثالث من  
 دلجانها الفعلة الأولى من دوات الاربع والثلاثة مخلفاً يعني والطبع  
 وفي صدر الشرعية نقل عن الزخيرة أن الفعلة الأولى والثانية واجبها  
 وفي الرابعة والرابعة مثليها طلقون على هام السنة وأمان وجوهها

عرفت بالسنة أو لأن السنة المؤكدة في معنى **الموارد** الواجب فافهم **والثالث**  
 من الواجبات قراءة الشهاد بـ يقول النبي **الصلوة والصلوة والطبيات السلام**  
 عليه **عليهما النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عبد الله الصالحي** إن شهد  
 إن **لله إلا الله** وشهد أن **محمد عبد رسوله** قال الزاهري **ما اتفق الروايات**  
 عن أصحابنا جميعاً فيكون الإشارة بالسبعين **يده** **العنبر** عند قوله **أشهد أن لا إله**  
**إلا الله** **السنة** **ولذاعن المؤمنين والمدعين** **ولذاعن الآثار والأخبار** **كان العمل بها**  
**اوي** **وفي الخلاصة** **إذا انتهى إلى قوله** **أشهد أن لا إله إلا الله** **شيش** **بالمسجد والمحتر**  
**إنه لا يشير** **في البزار** **مهما** **يشير** **عند قوله** **أشهد أن لا إله إلا الله** **في المختار** **في أنها سنة**  
**يرفعها** **عند المفتي** **ويضعها** **عند الآباء** **وهو قول** **ابي حنيفة** **ومحمد** **وفي غيبة**  
**المبني** **يشير** **بسبعين** **العنبر** **ويؤوه** **إذا** **يشير** **بكلتا** **بسكته** **في** **منية المفتي**  
**رفع** **سبابته** **يده** **اليمني** **في** **الشهاد** **عند التمهيل** **ملحوظ** **في** **النقاشة** **لارتفاع**  
**وهو المختار** **في** **الفتاوى** **الكري** **وبديهي** **وفي** **الخلاصة** **ولم** **قام** **الهام**  
**إلى الثالثة** **ولم يتم** **المقتدى** **الشهاد** **يتم** **الشهاد** **إذا لم يتم** **وقام** **بجاز** **فالفعة**  
**الثانية** **إذا** **اسلم** **الهام** **وكيف** **الشهاد** **يتم** **إذا لم يتم** **أجزاء** **ولو** **سلم** **قبلات**  
**يزع** **المقتدى** **من** **الصلوة** **والدعاء** **فإن** **يسلم** **من** **الهام** **في** **الفعة** **الأخيرة**  
**اعدا** **إذا** **الشهاد** **في** **الفعة** **الأولى** **فهي** **سنة** **عذر** **غير ظاهر** **روايتها** **واما** **في**  
**ظاهر** **روايتها** **انها** **واجبة** **في** **القرعتين** **كذا** **في** **هاد** **الكتب** **والرابع**  
**من** **الواجبات** **جهر** **الهام** **أي** **جهر** **الهام** **لاظهر** **المنفرد** **في** **تحفظ** **المعنى** **المفرد**  
**اضحى** **في** **موضع** **الجهر** **لا** **جهر** **عليه** **وإن** **جهر** **في** **موضع** **الاضحى** **فلا** **سيو عليه**  
**إذا** **جهر** **فيها** **جهر** **إي** **في** **البر** **و** **ركيبي** **الأولين** **من** **المغرب** **والعشاء** **أو** **قضاء**  
**والجمعة** **والعيد** **البر** **و** **تربيتها** **إي** **في** **قوند** **في** **الشتفاء** **الكتب**

**النَّصْصَانُ** **الْمَحَافَدَةَ فِي إِيمَانِهِ أَيْ فِيهَا بَعْدَ لَا وَلِيَتْ**  
 من المَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ وَالظَّرِيرِ وَالْعَصْرِ وَالْإِسْقَافِ وَالْكَوْنِ بَعْدَ الْأَعْامِ  
 وَفِي الْجَهَةِ الْجَهْرِيِّ فِيهَا يَمْضِي مَدْرَسَتُهُ مَدْرَسَةً  
 وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا وَاجِبَانِ وَاعْلَمُ أَنَّ الْجَهَرَ إِسْمًا عَيْرٌ وَالْمَحَافَدَةَ إِسْمًا  
 نَفْسَدَ عَنِ الْمَهْرَوْلَيْنِ وَعَنِ الْمَكْرَنِيِّ الْجَهَرَ إِسْمًا عَيْرٌ وَالْمَحَافَدَةَ إِسْمًا  
 الْمَرْوَفُ وَالْمَلْاصِحُ هُوَ لَا وَلِيَ وَعَلَى هَذَا الْخَلَافُ كُلُّا يَعْلَمُ بِالْنَّطَقِ كَائِنَةً  
 فِي الْإِيمَانِ وَوَجْبُ الْسَّجْدَةِ فِي التَّلَوَةِ وَالْطَّلاقِ وَالْعَنَاقِ وَالْأَسْنَانِ  
 وَغَيْرُهَا **الْمَادُسُ** مِنَ الْوَاجِبَاتِ الْقَوْتَاتِ إِعْلَمُهُ تَبَرُّ وَعَوْزُ الْكَرْعَةِ  
 الْثَّالِثَةُ بَعْدَ الْكَبِيرِ خَلَافُ الْمَشَافِقِيِّ يَقُولُونَ يَقْتَتُ بَعْدَ رُفْعِ الرَّأْسِ مِنْ  
 الْكَرْعَةِ فِي الْوَتَرِ فِي كُلِّ الْسَّنَدِ وَنَعْزِمُ وَهُنَّ أَنْ يَقُولُوا اللَّهُمَّ إِذَا سَعَيْتَ  
 وَنَسْتَغْفِرُ لَكَ وَنَسْتَهْرِيكَ وَنَتَوَلَّ عَلَيْكَ وَنَتَوَلَّ عَلَيْكَ  
 وَشَنِي عَلَيْكَ الْجَيْرُ كَلَهُ نَشَرَلَهُ وَلَا تَنْفَرْكَ وَنَخْلَعُ وَنَتَرَلُ مِنْ يَنْجِرَهُ  
 الْمَلَمُ زِيَالُهُ نَعْيَرُهُ وَلَا نَصِيرُهُ وَسَبِيلُهُ الْيَدُ وَسَبِيلُهُ الْيَدُ وَنَخَدُ مِنْ جُهُورِهِنَّ  
 وَنَخَشِي عَذَابَكَ أَنْ عَذَابَكَ الْجَدِيدُ بِالْكَنَارِ مُلْحَقٌ **الْسَّابِعُ** مِنَ الْوَاجِبَاتِ  
 تَعْرِيَلُ الْأَرْكَانِ وَهُوَ الْمُطَهَّرُ وَالْقَرَارُ فِي الْكَرْعَةِ وَالْمَبُودُ دِيْجُولِيَّةُ  
 عَذَابِ حَنِيفَةِ وَمُحَمَّدِ عَلِيِّ رَوَاهُ الْكَرْخِيُّ **سَمَّةُ عَيَّارِ دَاهِدَةِ الْجَرَبَانِيِّ**  
 وَهَا الْعَرِيَلُ فِي الْقَوْتَةِ وَالْجَلَسَةِ فَسَنَدُهَا فِي جَمِيعِ الْرَوَايَاتِ  
 وَالْمُجْمِعُ فَرَضَ عَنْ بَوْيُوسْقَلَزِي فِي عَامَةِ الْكُتُبِ وَاعْلَمُ أَنَّ الْمَصْلَةَ  
 وَاجِبُهُ أَخْرِيُّهُ مِنْ ذَكْرِ الْمُصْنَفِ وَهُوَ رَهَايَةُ التَّرْتِيبِ وَتَقْرِيمُ الْفَاتِحَةِ  
 عَلَيْهِ الْمُفْتَوِّهَةِ وَغَيْرُهَا وَمِنْ تَرَلَشِيَّا مِنْ هَذِهِ السَّبْعَةِ الْمُذَوَّقَةِ أَنَّ  
 كَانَ عَامِدًا لِمَ يَجْبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ السَّجْدَةِ وَلَا عَادَةً وَلَكِنْ تَكُونُ صَلَاتِهِ عَلَى

**النَّصْصَانُ**  
 وَنَفْسَهُ أَنْهَا عَنِ الْسَّرْخِيِّ وَتَفْسِيرُ صَلَاتِهِ فَلَمْ يَجِبْ أَعْدَاتُهُ ذَكْرُهُ فِي  
 ذِيْخِرَةِ الْعَفَّيِّ قَالَ صَاحِبُ الْيَنَابِيعِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْعَدَالِيَّةِ فِي  
 مَوْضِعِهِ أَحَدُهُمْ أَبْتَاهَ تَأْخِيرًا حِدَى السَّجْدَةِ الْأَوَّلِيِّ إِلَى الْآخِرَةِ الْمُلَاهَةِ وَالنَّافِ  
 بِتَرْكِ الْفَعْلَةِ الْأَوَّلِيِّ أَنْفَدَهُ بَاحِبُ الْيَنَابِيعِ نَاقْلًا مِنَ النَّاطِقِ إِذَا  
 فِي التَّرْضِيَّهُ وَمِنْهَا **بَابُ** سنِ الْمُلَاهَةِ وَجَمْعُ سَنَدِهِ طَرِيقَةً  
 سُوكَةً فِي الدِّينِ الَّتِي يَطَالِبُ الْمُكْلِنَ بِأَقْامَتِهِ مِنْ غَرَافِ إِنْسَانٍ وَلَا حُجَّ بِهِ  
 وَهُنَّا الْحَدُّهُو الْمُخْتَارُ فَرَكَدَ فِي شِرْحِ الْمَنَارِ وَقَيْدَهُ هَا وَاظْبَالُ الْيَنِ  
 عَلَيْهِ وَهَذِهِ الْعِبَادَةُ مَعْ تَرَلَهُ الْمَزَرُ فِي الْجَمَدَةِ تَعْلَمَهُ وَتَهْلِلَهُ وَهُنَّا هُوَ الْمُهْبُرُ  
 وَقَيْلَهُ فِي دُفْلَهُ وَأَبَدَهُ وَفِي تَرَكِهِ عَتَابُ الْأَفْقَابِ وَفِيزَهُ طَرِيقَةُ سُوكَةِ  
 فِي الدِّينِ وَحِكْمَهُمَا أَنَّ يَثَابُ عَلَيْهِ الْفَعْلُ وَيَسْتَحْقُ الْلَّائِمَةَ بِالْمَزَرِ لَا يَغْرِيَهُ  
 أَيْ سَنِ الْمُرْوَفَةِ هَذِهِ أَرْبَعَةُ عَشَرَ **الْأَوَّلُ** رُفْعُ الْيَدِ يَمْعَنُ التَّكِبِيرُ  
 وَهُوَ كَأَفْضَلُ وَالْمَرْوِيُّ مِنْ أَبُو يُوسُقَ وَفِي هَذِهِ الْمُبْتَلِيِّ هَذِهِ الْمُخْتَارَيْنِ الْأَسْلَمِ  
 وَدِسَابِبُ الْمُخَتَّهَةِ وَقَاضِيِّ حَنَانَ وَذَرَ الْمَزَاهِرِيُّ مِنْ الْبَقَالَانِدَ قَالَ هَذَا قَوْلُهُ  
 أَصْحَابُهَا وَفِي الْمُجِيَطِ إِذَا رَأَدَ التَّكِبِيرَ رُفْعُ يَدِيهِ وَيَكِيرُ وَرُفْعُ الْيَدِ يَمْعَنُ  
 تَكِبِيرَةُ الْأَفْتَاحِ الْمُجِيَطِ إِذَا سَنَدَ فَإِنْ تَرَلَهُ رُفْعُ الْيَرِينَ قَالَ يَعْصِمُهُ رُفْعُ  
 شَمَ يَكِيرُ وَفِي الْأَنْفَعِ هُوَ الْأَصْحَى وَهَذَا كَيْرِيُّ الْمُقْتُورِيِّ وَرُفْعُ يَدِيهِ مَعَ التَّكِبِيرِ  
 اشْتَارَةُ إِلَى الْمُقْارَنَةِ وَهُوَ مَرْوِيُّ مِنْ أَبِي يُوسُقَ وَقَالَ بُصْرَمُ مِنْ سَلِيْرِيِّهِ  
 أَوْ كَارِسَلَأَوْ يَكِيرُ شَمَ يَرْفُعُ يَدِيهِ وَقَالَ الْفَقِيْدَا بِوْجَعْفَرِ بِنِيْقَلَ بِيْطَوْنَ  
 كَمَيْلَهُ لَهُبَيْكَدَهُ وَفِي الْمُخَاوِيِّ وَقَالَ يَعْصِمُهُ يَعْلَمُ بِهِنَّ كُلَّ كُنْ أَلَّهُ الْمَهْرِيِّ  
 حَقِيقَيْهِ أَذِيَّيِّي أَيْ يَقْبَلُ بِأَبْهَامِيَّهِ شَمَيْتِيِّي أَذِيَّيِّهِ كَذَانِيِّي الْمَهْرَاهِيَّهِ قَالَ  
 قَاضِيِّ حَانَ وَمَيْسَ طَرِيفِيِّيْهِ شَمَيْتِيِّيِّهِ وَأَصْبَقَتِهِ فَوْقَ أَذِيَّيِّهِ

في المحيط ينفي ان يرفع يديه خدا اذ نيد ويجاذب بابها مية ثم يحيى  
 اذ نيد واما المرة ترفع يديها كما يرفع الرجل في رواية هناء حنفية  
 رحمة اللد و بهذه الرواية اخر بعض المشايخ قال بعضهم خرا منكينها  
 وهو لاصح فانهم والثاني من السن وضوعه اليمني بعد التبر على  
 الميري وايرسلها كل عندها خلاف الملاك في الملامسة المختارات  
 يقرن التكبير بفتح اليدين ثم ربضه على اليمني على الميري في التجنر لا يرسل  
 يزيد بعد التزمه بدريضه ما من غير ارسال عندها خلاف المحرر كلها في  
 شرح المجمع تحت السرة هذا المرحل على الصدر للراة بلا نفاق  
 فافهم في المحيط اذا افتتح وضع يمينه على يساره ولم ينزل في الاصل  
 موضع وضع اليمني على يساره واحتلوا المشايخ فيه قال بعضه موضع  
 باطن لفظ اليمني ظاهر كف الميري وقال بعضهم يوضع باطن لفظ اليمني  
 على دارعا الميري وقال اكثراهم يضع باطن لفظ اليمني على المفصل  
 الميري وبه اخر الطحاوي في شرح الطحاوي وهو لاصح وفي غير  
 رواية الاصول قال ابو يوسف يقبض بين اليمني وسف الميري وقال محمد بن  
 كذلك وتجامع الجوامع ويكون اصابعه على الساعد في المظيرة  
 قال شمس الابية السرجني واستحسن اثر مشائخنا المجمع بينها يعيى  
 بين الاخذ والوضع وذلك ان يضع باطن لفظ اليمني على ظاهر كفه  
 الميري ويجلق بالمحضر ولا بهام على الرسغ قال الفقيه ابو جعفر  
 قوله ابو يوسف احبه الى لان في المقبض وضعه على سدة **الثالث**  
 مع السن **الثانية** قراته بعد التكبير سرأسوأ كان المصطلح اماما او  
 منفرد او مقيدا كذلك في الظهيرة وهو ان يقول سبحان الله رب العالمين

دباركاً سرك وتعالي جرك ولا الدغرك في المحيط ولم يذكر في الاصل  
 ولا في النوادر وجدناها لا انه لم ينقل في المشايخ في المدرية فلا يحيى  
 به في الفتاوى قال شمس الابية المعلوي قال مشائخنا ان قال وجد شلوكا  
 لم يعنوا وان سكت هندم يوم في المراجحة قال ابو جعفر يقولوا ان يقولوا  
 المصلي في الامالي لو ادرك المفترى الامام بعد ما استغل بالقراءة ان كان  
 يعبر جهاليا يات بالشدة بل يستعو وان سريه يات بالشدة والمبوق يات بالشدة  
 اذا قام على قضاها سابق اذا ادرك الامام في القراءة التي يعبر بها واما  
 اذا ادركه حالة المخافة يتن في الحال ولا يتن على قضاها سابق ولو ادرك  
 المفترى الامام في الركوع يتبع قياما ويزد الشدة ويكروي ليليا ينوت  
 عند ادرك الركعة ولو ادرك في السجود يتبعه يات بالشدة ويكروي لاركع  
 وسيجر ويكون درهما تلك الركعة عالم ثيار الامام في الركوع كلها او  
 مقدار ستينه في المئية اذا ادرك في القراءة مطلقا يتبعه قدر من غير  
 شدة وقل بعضهم يات بالشدة يقدر في شرطها الا ذواقي اذا اردت  
 لا اطلع فانتظر ما في شرح المهمات والرابع من السن القعود بعد  
 المغافل قبل القراءة ارسوا كان المصلي اماما او منفرد او مفترى عن  
 اي يوسف اما عنده علما من المفترى وهو ان يقول اهود بالله من الشيطان  
 المرجيم في الملامسة هو المغار في المضرات ولا وفي ان يقول استعين بالله  
 من الشيطان المرجيم في الخير ولا شفاعة العذر وضر  
 وخطه بحسب **الثانية** من السن التي تدركه **الثانية** المبتلى قد الغى  
 حافظ الدين وقاضي حنان وصاحب الملامسة ان التسمية سدة ذكر المعنون  
 ان لاصحها وابعده **لذا ذكر الزاهري** عن الحسن ان المعيين اتفا وابعده

**لـ** يوافق القراءة في الماء  
 قل اذا بوجعه فهو المختار

يقول لهم ربنا وملائكة المحرر وربنا المحرر وفقيهها على ترتيبها  
 ذكره في المكافي في شرح الطحاوي وكاظم ان يقال ربنا المحرر  
 في العناية وهو اشهر الروايات في الحديث هو الافضل والاعلى له اهم  
 يكتفى بالتشريع عدنا امام خلاص الالهاء وفا لا يقولوا لهم امام التغيير **و**  
 اختار الطحاوي قولهما و المقترن يكتفى بالتجدد بالاتفاق والمنفرد  
 كالمقتري كذا في الرزيبي **و** في المسوط وهو ماصح **و** في الملاحدة الصحيح  
 اندى اي بالتجدد كغير **و** في الحديث وبه يعني شمس الامامة الجلوس في  
 شمس الامامة السرجي **و** في البرابع ان كان منفرد ايمان بالتشريع في ظاهر  
 الرواية قال الزاهري اما المنفرد ياتي بالتجدد بالابهاع **و** في التشريع  
 عن ابي حنيفة روايتها في رواية يجمع بين الرذكيين وهو قولهما  
 وفي رواية يحيى كغير **و** في العداية يجمع المنفرد بينهما وهو المصحح داعم  
 ان هنالك سلسلة مبهمة ذكرها الزاهري بقوله ان قلت روى عن  
 النبي **ع** انه كان يكره عند كل خفض ورفع فلم تدرك التبيير عند  
 برضة الراس من الرکوع قلت عذر في الحديث فقيل مسأله لاذان التبيير  
 حدثني في الراس من الرکوع من جملة المتن **و** في رضة الناطق  
 ويذكر في حال الانتقال في كل خفض ورفع **و** في شرح الانوار للطحاوي  
 ان النبي **ع** وابكر وعمرو وعيسى وابا هرثة **و** رضي الله عنهم كانوا  
 يكرهون عند كل خفض ورفع ثم ادعى الابهاع ثم قال الطحاوي  
 وكلفت **ع** اهل المروية في التجدد في كل خفض ورفع فقر  
 بتواتر العمل بهما من بعد رسول الله **ع** اللهم الى يومنا هذا لا يكره  
 منكر ولا يدين فعد دافع قال استاد ناصر حمد الله كان العمل بتذكره منصوصاً

في كل رکعة ومراده في رکعة تجب فيها القراءة واعلم ان محلها **او** اولا  
 الصلاة صراحته في حمد الله ولا يغيرها في غيره في رواية الحسن هذه  
 واقول كل رکعة عن **ع** وهو رواية العلی عن ابی يوسف وعن ابی حنيفة  
 هنا في حق الامام والمنفرد **و** ما المقتري لا يسمى اصلاً **و** في المكافية  
 الشهيدة في اولا كل رکعة حسن بلااتفاق **و** ما الاختلاف في وجوبها فيه  
 وعنهما لا يجب وعنهما لا يجب **و** **ز** عزم لها انه يسمى مرد في الاول تحسب  
 عن ابی حنيفة فقريفلطف فلطفالحش **و** شرح الجمجم قال محمد بن خافر  
 المصلى **يحيى** يعني بالشهيدة في اولا كل سورة **و** قال لا يأتى بالعملة بين الفاتحة  
 والسور مطلقاً **و** في البرایع الصحيح قولهما **والسدس** من السنن الثانى  
 سرّاً يعني ان يقول امين بعد ولا المصالين اماماً كان او مقترناً او منفرد  
 وهو الصحيح **والسابع** من السنن التشريح جبرا رافع اراس من  
 الرکوع الى القيام ولا يتجاوز التشريع من القيام اي لا يقوم عند الاتخاذ  
 وعول لاما فحسب وهو ان يقول سمع الله لمن حمد اي قبل حمد من  
 حمد **و** في فوائد المحرر المها في حمد المسكتة ولا استراحة لا لكتابة  
 وكل زانقل عن الثقات **و** في الحجۃ اذا قال سمع الله من حمد يقول لها  
 بالجزء ولا يبين الحركة في الها ولا يقول هو **و** في المستحب للام المتفقة  
 والها لاكتنایة المسكتة **و** في القتاوى الصوفية وهو المحب  
 في يعني ان يقول بالتجدد ولا شباع وقال صاحبها شيخنا شعيب الاسلام  
 قطب الدلیل اعاد الصلاة حين امتد حل قالمسيح اللهم من حمد  
 يعنی لها **والثامن** من السنن التشريح جبرا رافع اراس من  
 الرکوع الى القيام ولا يتجاوز عن القيام وهو المتم تحسب وهو

مبدأ عدد  
تكرارات فارغة  
يوم وليلة

في الفتاوى على ظاهر الرأي واعتراضه رواية الحسن عن أبي حنيفة  
النها واجبة وقيل أنها مستحبة فافهم **والثالث عشر من السن**  
**التكرارات** التي يوحي بخلافها الصلة وهي ستة أحاديث كبرى الرووع  
والثانية تكرارة المسجود وثالثها التكرير عن الرفع من المجدود إلى الاستواع لغيره  
ورابعها التكرير حين يهوي السجدة الثانية بعدها أطهين جالساً  
من ملائكة خامسها التكرير عن النهي وضر من السجدة الثانية للقيام  
ومعدها أطهين في السجدة الثانية وسادسها التكرير عن النهي وضر من  
القعدة للقيام **في شرح السفياني** يحمر بتكريره الركوع وغيره في ظاهر  
الرواية وقيل لا يحمر غير تكريره إلا افتتاح فانها فريضة **والرابع عشر**  
من السن **السلیمان** في التوضيح أن ما ذكره المصنف هنا مختلفاً مما ذكر في  
علمه المكتوب مثله في **الرواية** و**ترجمتها** **والكاف** **وشرح المجمع** ويفرد ذلك  
فإنهم قالوا جميعاً إن اصابة لفظة السلام وأجيته تعزنا ولست  
بفخر خلاف الشافعى ولكن في كلام الفقيه أبي جعفر ما يرد على سند  
السلام مثلها قال المصنف حيث قال إن المفترى يصرخ خارجاً عن الصلة  
بسند للأمام بشروا أن يسلم مع للأمام حتى يصريخاً باسم نفسه  
فيكون مقدماً للسنة **في تحذف** المفهومي اختنق شيئاً في اصابة لفظة  
السلام قال بعضهم هي سنة **قال البعض** هي واجبة **في غنة المبتلى**  
الاصح أنها واجبة ومن نزل شيئاً من هذه السنة المذكورة ثم  
يلزمها شيء من المسجود للسماع والمعادة سواء كان عاملاً أو ناسينا  
وفي اطلاقها هذا الكلام نظر فإنه يفهم منه أن لا يجب سجود  
السمو بترك السن المضاد إلى جمجمة الصلة كما تشير في القاعدة الأولى

في زماننا أيضاً فقد ذكر في خزانة الفقد والمظم ان تكريات فارغة  
يوم وليلة أربعين وسبعين ولذلك الأذالم يكن عن الرفع  
تكرير والجواب أنه يجوز أن يكون المراد بالمتكرر الذي فيه تعميم للدّة  
تفـقـ سـوـاـيـهـ لـفـظـ التـكـرـيرـ أوـ لـجـمـعـاـيـنـ الرـوـاـيـاتـ وـلـأـفـارـدـ وـلـأـخـبارـ  
الـشـيـعـيـاتـ عـبـارـتـ قـلـتـ لـوـكـانـ التـوـاـرـيـخـ لـدـاـرـ وـلـمـاـ اـجـتـعـتـ الـأـمـدـ عـلـيـ  
ترـكـهـ فيـ جـمـيعـ بـلـادـ الـاسـلـامـ منـ جـمـيعـ الـمـازـابـ وـلـمـاـ تـرـكـهـ فـيـ كـبـيـرـ  
رـأـسـاـ فـانـ ذـلـكـ كـاـسـتـيجـيـلـ مـنـ هـذـهـ الـأـمـدـ وـلـلـأـسـجـانـ الـمـوـفـقـ  
**والخامس** من السن **تبنيات الركوع** وهي أذن يقول سجاد رب  
العظمي ثلثاً وهو أذن في السنة وذكره أن يقص منها ويستحب الزيادة  
عليها معاً **لابدار** في البراءة ولو زاد على الثلث فهو أفضل وهذا  
إذا كان منفردًا فإن كان مقتدرًا يصح إلى أن يرفع لعام مرسد وإنما إذا  
كان معاً فيبني أن يصح ثلثاً ولا يطولا على القوم لأن التضليل يسب  
التفريح وذلك مكرر وله الإمام مراسد قبل أن يتم المقتدر ثلثاً إنما لها  
في رواية والصحيف انه يتبع الأعام **في شرح المديدة** أعاماً لعاماً كابر زيد  
على الثلثان **البرهان** الجماعة **والعاشر** من السن **تبنيات المسجود** وهي  
أن يقول سجاد رب لا يعلي ثلثاً وهو أذن في السنة وذكره القص  
ويستحب الزيادة لهذا أيضاً قال الزاهري وهذه التبنيات سنة  
**وقال مالك واجبة** **قال أبو مطيع البخري** فرض **والحادي عشر**  
من السن **قراءة الشهاد** في القعدة الأولى **أنا في المأذن** فهو واجبة  
عنه غير ظاهر الرواية كما مر تفصيلاً **والثاني عشر** من السن **قراءة فاتحة**  
الكتاب في الرأيتين الارتفاعتين وفي الركعة الأخرى بلاضم السورة

مقدار ثلاثة أيات سوي الفاتحة عذرا عن رأي حنيفة لأن الفرض  
 مقدار أيام وإن كانت قصيرة فعذر فألفام والسادس سنتكيره **الموطعوم**  
 المأوم سرتل شوا كأن تكيره الافتتاح أو تكيره المروع أو تكيره السجود  
 وأما تكيره أيام جهره سنة اعلم للناس وأعلم لأصم برفعه لأن  
 كان قريباً منه ويرفع يد المقتري إن كان بعيداً عنده لأن تكير الافتتاح  
 وأما تكيرها فكذلك وأعلم أن الأمام يجير التكريات والتيمارات  
 والتيمرات في الصلاة وأما المقتري والمنفرد فيتبين أن يجيرها فانهم  
 ولا يغفل فإن هذه المسألة مهم لهم بل أمر فلا يأخذون في هذا القول فافهم  
 وألم يعلم أن المرء في التكير لا يخوضوا ما يكون في الداء في أبى فلان كان  
 في الله فلا يخوضوا ما يكون في أوله أو وسطها أو آخرها فان كان في أوله كان  
 خطأ لكن لا يفسر صلاتة قال بعض شاليخنا يوم المكر قال ابن نصر  
 الصنف الأول **بأيوهم** في ثواب جامع الصغير إذا قل اللهم ببره الهمزة في  
 أول اللهم فهذا يفسر الصلاة ولو تغير به يكفر فإن كان في وسطها والصحيح  
 هو المختار لأن كان في آخره فهو خطأ ولكن لا يفسر صلاتة **إما إذا كان**  
 الماء في أبى فلان يفسر الصلاة سوا كان في أوله أو وسطها أو آخرها وإذا  
 تغير ذلك في وسطه يكفر وإن لم يتغير لا يكفر ويستغفرو يتوب في  
 ثواب جامع الصغير وإذا كان الماء في باطن من أكبر باب وسط الماء  
 فالبعض ثم تفسد **قال بعضهم لا تفسد والرابع منها**  
 بين الباب والباب **قال بعضهم تفسد** **فالبعض لا تفسد والرابع منها**  
 ونحوه **الرابع المكتبه** موجهها أصابعه نحو القبلة **في عامه الثابت**  
**الحادي عشر** في المراجحة وعن عمر في غير رواية **أصول السنّة** يوضح  
 كنه اليهني على فحشه لا يمين وكذا الميري **علي فحشه الایسر**

لأن من جملة السنن عذر المصنف على ما ذكر عن تعرادها وليس  
 كذلك فإنه حرج في المحيط بوجوب سجدة المروي فيه حيث قال وترك  
 السنة المضافة إلى جميع الصلاة **خوان يترك الشهاد في تقدمة الأولى**  
**يوجب سجدة المروي** **عذراً** **لأنه** **مكتوب النهاية** **لowan عامداً**  
**في استخفاف** **فيكون مسيئاً** يعني **تاركاً** **السنة** **إذا كان عامداً** **غير**  
**استخفاف** **يكون مسيئاً** أي **يكون مستوجب إسارة** **وكراهية** **لذلكر في الإسلام**  
**يلزم على تاركها** **مع حقوقه** **أثمن** **يسير ذلكر** **صلوات** **ثم عذراً** **فيهذا**  
**ترى** **سنة المروي** **واما** **سنة المروي** **واما** **تاركها** **لا يستوجب إسارة** **وذه**  
**صح حرج الإسلام** **ومنها** **باب** **ما يتحب في الصلاة المتبقي**  
**عاتياب على فعله** **والمأثم على تركه** **وهي أي** **المتبقيات المعرفة** **عذراً**  
**خمسة وعشرون** **الأولاً** **نظر المصلي في القيام** **إلى** **موقعه** **السبور** **والثانية**  
**من المتبقيات نظره في الركوع** **إلى** **ظهور قدميه** **والثالث** **منها** **اظهاره** **في**  
**السبور** **إلى** **أربعة** **انفدا** **أي طرق** **انفه** **والرابع** **منها** **اظهاره** **في القعود**  
**إلى** **حججه** **بغسل** **الحاو** **أو** **كرها** **وهو ما على** **مجامع** **فنزيله** **من ثوبه** **وهي**  
**النسمة الأولى** **إلى** **منكبة** **لامين** **وفي الثانية** **إلى** **منكبة** **لامير** **ولم يذكرها**  
**المصنف** **و** **في الثالثة** **خانقة** **قال محمد** **وبيون** **منتهي** **بصريح** **في صلاتة** **إلى**  
**موقعه** **و** **في المضرمات** **و** **وهذا** **في ظاهر الرذابة** **يبقى** **أن**  
**يكون منتهي بصريح** **في قيادة** **إلى** **موقعه** **و** **في الركوع** **إلى** **ظهور قدميه**  
**و** **في سبوره** **إلى** **أربعة** **انفدا** **و** **في قعوده** **إلى** **حججه** **في الحجحة** **و** **في سبوره**  
**إلى** **حديده** **و** **في قعوده** **إلى** **ركبته** **في المحيط** **ومن الناس من يقول** **لأن**  
**بصريه** **إما** **يمكن** **بنها** **جي** **غيره** **وهو بين** **يد** **يد** **و** **الخامس** **منها** **أقراء القرآن**

ذكر المطهاري  
 والرخص معه

قال الطحاوي يضع يديه على ركبتيه كما في حال الركوع **عن محمد**  
 ينبغي أن يكون أطراف الأصابع عذال لربة **في المحيط إذا قدر وضع**  
 يديه على ركبتيه وعلى فخذيه مع تضييقها **أصابع أي أصابع اليد**  
**لأكل التفريج** هذا في حق الرجل وأما المرأة فلا تضييق **تج أصابعها**  
**بل تضييق كلها** في القينة والثامن **منها بسط الغلير في الركوع**  
**حتى لو صبت الماء على ظهره لا تستقر عذال في حق الرجال أيضا وأما**  
**المراة فتحتني في الركوع قليلاً كذا في قينة المبلى والتاسع منها شوئية**  
**الراس والعنق بغيره** يعني لا يرفع رأسه كالمحبة ولا ينكسر  
**كالحير والعاشر منها رفع الرأس من الركوع بالتبوع أي بات**  
**يقوى مع الدليل حمداً والحادي عشر منها إذا رأد السجود وإن يضع**  
**أولاً ركبتيه على المارض ثم يديه ثم وجهه الثاني عشر منها**  
**ان يضع على هارضه من غير حائل من همامته وقلنسوة وغفرانه**  
**وجهه**  
**حصير وغيره** وإن يكون السجود بين كفينه وأعلم أن المصنف قد  
**أراد بين أدباً وأخراً فالاول ان يعد لها أربين متغيرين متعدد**  
**هو المفهوم من الكتاب والثالث عشر منها ان يبدأ بالذهن في بعد ث**  
**ولالثانية ماء قبلها** ان يضع وجهه في المبعد  
**بعد انهه في البراءع ومن السنة ان يضع وجهه على الكتف**  
**قال بعضهم انقد ثم جبيته ولاؤه أولى وذكره باحد هما وأعلم ان**  
**الاقتصار على الائنة في العجرة جائز حذابي هنية يعني غير عذر مع**  
**الكرامة** **لمن لا يجوز الا من عذر وبه يعني اما الاقتصار على**  
**الجيبة فجاز بالاتفاق سوا كذا بالعجز او لا ولكن السجود على الجيبة**

وحرها بلا عذر فيجوز بلا كراهة عند كل امام على ما ذكر في المراجع  
 والمخالف مع الكراهة هذه على ما ذكر في المخزون **قال لمرادي**  
**فيما ينادي صاحب المخزون فنيد لمن ايف الدرد والتشريع فافهم وكما**  
**تفقد** في المقدمة **فوكذا صاحب المخزون اظهر فافهم** ويكون عهاداته وهو  
 دورها وعذرها **الهامة** هثر كوارا اي ادوار **وكذا في المقدمة** ففترط  
 في صحة السجود على الهامة **كونها سبعة** علها منها متصلة بالجيبة  
 ولو سجد على ما اتصل فوق الجيبة **لابجوز** وان يجر في سجوده حجم  
 الارض ايضاً ومع هذا يكره السجود على كور عهاداته **كذا في المخزون**  
**في العنايد** ولو سجد على كور عهاداته **فهل انت يجوز اذا لم يكن في ظها**  
**شان كان لرفع الاذى لا يكره** وان كان ليل ايسدة الناب يكره  
**في الايضاح ثم تلهمت ان الظاهر من تعليلا اصحابنا المذكور** في  
 المراجعة وغيرها **باب الذبيحة** عليه السلام كان سبعة على كور عهاداته عدم  
 الكراهة فيه **عنوان** لاذ في عبارة **كان ذلك الاعلى التكرار والفعل** الجب  
 صاحب المخزون في انه علا في الباقي بما ذكر تم **قال ثم في المخزون** يكره  
 بلا سبب **فتقرب** لها يعني ان كان كذلك وأخر منها سبب فلا يكره بلا اتفاق  
 والخامس عشر منها **ابداً** اذهبها **ابداً** الا اظهار نافع  
 لا مهموز من البر بمعنى او لا **الرأي** في سجوده والمراة لا تبتز اي  
 ضيقها في المغرب **ابداً** الضيقين تضييقها في السجود والصبع  
 بفتح العداد المعيبة وسكون الباء الموحدة وبالعين المهملة العضر  
 هذا اذا كان ذلك بغير اداه اهد واما في الصنوف فلا بأس  
 بان لا يزيد ضيقها **لذا في المراجعة وال السادس عشر منها** ينافي

اي باب يجيء هنا فخزي

والمصلحة على النبي في المقدمة الاخيرة بان يقول اللهم صلي على محمد وعلى آل  
 محمد كمما صلیت على ابراهيم وعلى الابراهيم وبارك على محمد وعلى محمد  
 كما باركت على ابراهيم وعلى الابراهيم في العالمين انك حميد حميد  
 وهذه مرود يذكر محمد والراهنري والزيديي وكذا اخباره مما  
 المدرد واعلم ان الاستصحاب راجع الى الترتيب وفيه ابضايلزم ان يكون  
 الاداب الثالث ادبآ واحرآ والایلزم ان يكون وضفه اليه فرقاة المشهد  
 سنجاويسركذا اذا المصنف قد رفع المرسدة والمشهد في المقدمة  
 الاخيرة واجبآ والمشهد في المقدمة ٢١٠٦ في سنده فيها سبق فاصفهم فلاموني  
 ان يقول والرابع وعشرين وسبعين اصحابه مدينه على خذله والمناس وعثرون  
 منها اذا فرغ من هذه المذکورات يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة  
 الله ثم يساره ويقول هنذا لار اياضه لا يزيد درجاته او غير ذلك فانه  
 عادة الجمال واعلم ان الاستصحاب راجع الى الترتيب اياضا فاصفهم في  
 ويسلم تسلية اخر يوم ان يمينه وستمائة عن يساره ويكون في الاول وجرمه  
 هن يمينه حتى يرى بياض خزنه لا يسر ومن الناس من يقول في السلام سلام  
 سليم ورحمة الله بحروف الان واللام ولا يجوز عننا في الظاهر هو المختار  
 والستة في السلام او يكون السليم الثانية اخفض من الاول و عن  
 محمد ان السليم الثانية نجية للحاضرین والستة لا ولل前任 والخروج  
 وفي الغنية قبل السلام الثانية ستة ولا اصح انه واجب كالاول واعلم ان  
 ما ذكره المصنف في باب الاستصحاب لا يخلو عن التكاليف والضعف  
 والقمور حتى لا يمكن التصحیح والتاویل اذا ذكره سنده مذکورة في المقدمة  
 وغيرها وما سوی هؤلا الشرط والاركان واجبها

المحيط

في غير زحمة لانه لو كان في الصحن وحال الانزمام لا يجافي بطنه  
 خوفاً من لازينا وهذا كييفية السجود في حق الرجل واما المرأة فتلزم  
 بطنها الى تخزيمها الان ذلك استر لها والرابع عشر منها ان يوجد اصحاب  
 رحيله الى الفناء في سجوده والثامن عشر منها ان يسمح فيه اي في سجوده  
 ثلاثة او اصوات ان يسمح في السجود زائد عن ثلاثة مع الايتار لغير الامام  
 وانها قال المصنف ان يسمح فيه ولم يقل في غيره فاقيم والتاسع عشر  
 منها ان يرفع رأسه في سجوده مبكراً و في الدرر مقدار المرفع ان اذا كان  
 الى السجود اقرب لم يجز لانه بعد جالساً اذا اقرب الى الشيء ياخذ حكمه وان  
 كان الى الجلوس اقرب جاز لانه بعد جالساً فتحقق السجدة الثانية  
 وقيل اذا زالت جسمه من الارض بحيث يجري الرجوع بين جسمه وبيته  
 الارض جاز عن السجدةتين ولا يحمل بهذا القول والعشرون منها  
 ان يرفع يديه من الارض بعد رفع رأسه عنها والحادي والعشرون  
 منها ان يرفع ركبتيه عن القبور الارض بقدر فيه عذرها في السجدة  
 الثانية للقيام والثانية والعشرون منها اذا فرغ من السجدة الثانية في  
 المرة الثانية افترش رجله الميري وجلس عليها اي على رجله الميري  
 والثالث وعشرون منها انصب يمناه ووضع راسه اصحابه اي اصحابه يمناه  
 نحو القبلة وهذا كييفية القعود المنسون في المقدمة والرابع وعشرون  
 منها وضع يديه حال الشهد على فخديه ثم يسيط اصابعه اي اصابع يديه  
 هنار على الشافعي فان السندة عنده يعقد الخنصر والنصر ويحلق الوسطى  
 والابهام ويشير بالسبابة عند التلفظ بالشهادتين وقراءة التشهد بقبليه  
 ولسانه في المقدمة والرابع بين يمنة القلب والسان ادب

والمصلحة

قامت الصلة هنالا فسره في النوادر وأن يدل على القيام عزوفه  
 حي على الغلاح وظاهر ما ذكر في الكتاب يجب أن يكرر بعد فراق المؤذن  
 عن قوله قد قامت الصلة قال شمس الأئمة المخلوطي الصديق عادل  
 في النوادر كذلك في اياض اصحاب الفاضل وإن ترك شيئاً من هؤلاء المستحبات  
 وأهدايب لا يلزم عليه شيء من السبود والمعادة ولا يكون مسألاً لاعتباً  
 ولكن من يحفظه أي كل واحد منها وتهلهل تعنى لها لامر الله تعالى فلذا جر  
 جر زيل وثواب عظيم ومن اعانته احسن وأفضل من تركها ومنها باب  
 ما يكره في الصلة وفي التوضيح المكره تجنبها ما لا يجوز فعله بل يجب  
 تركه كالمرام الا ان المنع عن الفعل بدليل قطعى حرام وبريلاظين  
 محکروه كراهة التحريم وتنتهي بها الى الجوز فعله ولا يمنع عنه فانص  
 به محمر من كل مترو حرام هو المكره كراهة التحريم واما المكره كراهة  
 التزية عنده ليس حرام في الرور ما يكره كراهة التزيم حرام عن محمر  
 ولم يتلفظ به لعدم القاطع فإذا استعمل المراة في لبسه اراد به الحرام  
 وعنها الى الحرام اقرب فنسبة الى الحرام لسبة الواجب الى المرض واما  
 المكره بالتزية الى المداقب وهي اي المكره عشرة فالاولى التي قال  
 عشر بغير تاء او ما منها التزيع في الصلة لادفنه تراسته القعود  
 للشهر بلا حذر واما ان كان بعد فرار فلا يكره لأن مواضع المقدرة مشتبهان  
 عن قوله الربيع كذا في البراءة في الخاتمة وإن تربع في التفوع لا على  
 وجه التبريجاز في المعنية فلما يكره خارج الصلة متعلقا في المدح والجواز  
 على الرأتين اولي و الثانية منهما تقدير الباقي باليسار فالاولي  
 ان يقال بعد فافهم في الصلة لا في الخارج عنها كذا في المداية

والسنن والمستحبات ادب جمع ادب والفرق بين الادب والمحبب  
 والفن العسير في المصطلح جداً بلا اذفاني <sup>في</sup> وبصرح الشيخ في  
 كشفه حيث قال وأما حرف النفل وهو الحسين بالمنزوب والمحبب  
 والقطوع فقيل ما فعل غير من ترك او قوله ما يرجح المكون على فعله  
 ولا يزوي على تركه الى هنا عباره <sup>وذكر في المهرات ان الادب هو ما</sup>  
 فعله النبي <sup>ع</sup> مرة او مررتين ولم يواطبه عليه <sup>عرف</sup> ابوالليس في  
 مقدمته الصلة النفل بمأثوره في شرح المهرات حيث قال  
 اذا اتى النفل ما افعله النبي <sup>ع</sup> في وقت وتركه في وقت وذكر فضيلته كانت  
 فعله اندلاعه <sup>وق</sup> بيته قال بعض العلام <sup>الادب</sup> فافية زبادة احترام  
 لاما عوادب لذا باس بيته مثل مسح الوجه بعد القيلم سيره لقوله <sup>هد</sup>  
 اذا فرغت فاصسو ابو جوهلم وفي بيته <sup>ويقال</sup> كان يشير الى ان كيفه  
 كان مليا من البركات السموانية وهو يفضي منها الى وجهه الذي هو  
 اولى لافتتاح بالحرامة ومثل الاربعين المأذورة اي المنشولة من المعنون  
 وفتح الصلة على النبي <sup>ع</sup> والحمد والشاد والمسبح بعد حكم افظوه وتقدير في  
 قول المصنون قصور فافهم واعلم ان الصلة ادابة <sup>اما</sup> ما يكره ان يكتظ مفه  
 عز التشاوب بأسنانه او يغطيه ببيده او يسمه ان لم يقرس ومنها ان  
 يخرج <sup>ك</sup> فيه من كيد عذالت الكبير ومنها دفع السعال عن نفسه ما استطاع  
 ومنها ان يكون بين قرمي المصلي في القيام قدر اربع اصابع الميد  
 ومنها القيام عند الجيالة <sup>الاولي</sup> والترفع <sup>من</sup> قد قامت الصلة  
 في المختار اذا قال حتى على الصلة قام للامام وللمهافم واذا قال  
 قررت الصلة <sup>تبر</sup> في النزارة قال ابوحنبل <sup>يكمل</sup> قدر قوم قد

يا باذر مررة او ذر والسبعين منها ان يتهدى اي متى تردد في الصلاة  
 لانه دليل الغفلة والكسر والثامن منها ان يتذمرون لا انه من المكابر  
 ولا متنله فان غلب للمصلى فليكتظ ما استطاع وان زاد وضعيته او كنه  
 على هذه وفي المقرب التثاؤب بما هم من التوبة وهي فترة من نقلنا العنا  
 يفتح لها فاء الهمزة بعد كل الفوه والصواب والمواء وغلط **و** في الصحيح  
 يقال ثابت بالمرد ولا تقل ثابت والتاسع منها ان يعيث اي يلعب  
 بثوبه او بيده او بشوره او بسانه قيل العيب الفعل الذي فيه فرض  
 لكنه ليس بشر هي الصفة فاما عرض فيه متصل وفي العيب ليس فيه  
 عرض صحيح وكامنارة في الاصطلاح كذا في ذخيرة المفقود قال  
 الزاهري ويكره للمصلى ان يعيث ثوبه وibusse له قوله تعالى قرافق  
 المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاسعون **و** العيب خلاف التزوج فتكره  
**و** قال عليه الصلاة والسلام كفوا اي ترميكم في الصلاة والعيب ما لا يغير  
 للمصلى حتى لو افاده لباس به حتى روي انه **عم** عرق في صلاته فكتب  
 العرق من جبينه وكذا اذا قام من السجدة **ويغافل** عن فرض ثوبه بينه  
 او بيته نقيا المصروحة والعشر اذا كان المصلى المسجد مع الجماعة  
 ان لا يقوم وحده خلق صفا فيه فرجة يسع فئار جبل **و** في الحديث ويكره  
 للمفترى ان يقوم خلق المفوف وحده ان كان فرجة في الصوف وان  
 لم يجد فرجة في الصوف **و** في محمد بن شباع والحسن بن زيد اعن  
 ابي حنيفة ان لا يكره وان جر رجل من الصوف الي نفسه وقام فذلك  
 اولى **و** في المقادير قيل يقوم وحده وبعذر ولا اصرمه **و** في هشام  
 عن محمد انه يتضرر الى الركوع فان بمار جلا والاجزب اليه رجلا

**و** في العناية اطلق اشارة الى ان المدركون في المراقب والتوازن  
 جميقاً ولكن اعرالصور بلا تفاقق في ظاهر الردانية **و** روى هزاب يوسف  
 ومجدي في ظاهر الردانية ان العرد باليد لا يأس بد وفقط باليد لا الفخر ورس  
 الا صابع او المحفظ بالقلب غير مكرره بلا تفاقق ولقد رعن العرب بالسان  
 فانه يفسر الصلاة وفقط بالصلاه اختراز عن نثار حرج الصلاة **و** في المعرفة  
 ثم اختلق السنن في عدائي والتبيح خارج الصلاة قيل يكره **و** في  
 المسنن الصحيح انه لا يكره الثالث منها افتراض زراعيه كافترا  
 الشغل في السجود **و** في شرح السرحي المختصر الحاكم الشهير المغربي  
 الذي ورد في هذا عام يتناول الفرض والنفل **و** في الجهة لا يفترض  
 ذراعيه على الارض الابعزم **و** في التسطوع اذا احتاج اليه لباس  
 به كما لو شرط قاعدا بغير عذر والرابع منها الالتفات بعينه وهو  
 ان ينظر بعينه ويساره معه في عزقه **و** ما النظر بموضع عينه بل في  
 العنق فلما يكره كذا في صدر الشريعة والخاتمة منه اتفاق  
 حينئذ يسأله في الصلاة **و** في الجدة ويكره للمصلى ان يفحضر عينها  
 في الصلاة لعدم عذارة اليهود **و** في العوارف يجوز المحتشو بلا عذر  
 اما بعزم فلا يكره وهو ظاهر الردانية **و** في المقدار السادس منها تقبيل  
 الحصى من موضع السجدة ليسهل السجدة بلا احتياج فان احتياج  
 فلا يكره **و** في الخلاصة ولا يقلب الحصى فانه كان لا يملئه من السجدة  
 بان كان فيه تقاؤت يكره في الارتفاع والانخفاض بحسبه لا يستقر  
 عليه مقدار الفرض من الجهة لا يأس بان يتوبي مرة وتركل لعب  
**و** في المراجحة سال ابو ذر خير البشر من تسوية المحرق قال غير المبرر

صف

وان اراد بها الاعلام اي اعلام انه في الصلاة لم تفسد بالاتفاق  
والخامس منها ان يكتفى العور بما يعيinya لـ انكشاف عورته في الصلاة  
فاذ ادي ركنا مع الانكشاف او مكث بقدر ما يتحقق فيه من اداركـن  
فـ سـرت صـلـاتـه عـذـابـي يـوسـف و هـنـزـ مـحـمـرـ لاـ تـفـسـرـ كـشـفـ المـعـورـ بالـمـكـثـ هـالـمـ  
يـوـدـهـ يـعـيـيـ اـنـهـ لاـ يـعـتـرـ قـدـرـ اـدـارـكـنـ بـلـ حـقـيقـيـقـةـ اـدـابـهـ وـ اـعـالـمـ اـنـكـشـفـ عـورـتـهـ  
في الصلاة فـ سـتـرـهـ هـاـبـلـ بـلـ بـسـ حـازـ صـلـاتـهـ اـجـمـاعـاـ لـذـاـ فيـ الـكـرـ المـكـتبـ  
والسـادـسـ وـمـنـهاـ اـرـتـقـاعـ الـبـكـامـنـ وـجـعـ اوـمـيـصـيـةـ لـاـذـكـرـ الجـمـةـ اوـالـلـلـارـ  
وـ فـيـ الـخـلاـصـةـ وـ فـيـ الـجـامـعـ الـصـيـفـ لـوـبـكـيـ فـيـ صـلـاتـهـ اـنـ سـالـ الـرـمـعـ مـنـغـيرـ  
صـوتـ لـاـ تـفـسـرـ صـلـاتـهـ وـانـ رـفـعـ صـوتـاـ وـحـصـلـ بـهـ حـرـفـ فـانـ كـانـ مـنـ ذـكـرـ  
الـجـمـةـ اوـالـنـارـ لـمـ تـفـسـرـ صـلـاتـهـ وـانـ كـانـ مـنـ وـجـعـ اوـمـيـصـيـةـ تـفـسـرـ خـرـجـهاـ  
خـلـفـاـبـيـ يـوسـفـ وـ السـابـعـ مـنـهـارـدـ السـلـامـ بـيـهـ اوـبـلـسـانـهـ اوـرـسـهـ  
وـ فـيـ بـعـضـ الـثـرـوجـهـ رـدـ السـلـامـ سـوـاـ كـانـ عـامـراـ اوـسـرـاـ اوـسـوـآـ كـانـ بـالـلـسـاـ  
اوـ بـالـيـدـ اوـ بـالـأـسـ مـفـسـرـ وـ فـيـ الـمـعـارـجـيـةـ قـالـ الـبـقـالـيـ لـوـرـدـ السـلـامـ  
بـلـاشـارـةـ لـاـ تـفـسـرـ عـذـابـيـ يـوسـفـ وـ فـيـ الـعـتـابـيـ لـوـرـدـ السـلـامـ بـلـاشـارـةـ  
بـلـاصـبـحـ اوـبـرـاسـ لـاـ تـفـسـرـ اـنـتـيـ عـبـارـتـهـ لـيـتـ شـعـرـيـ اـنـ المـصـنـفـ  
عـرـدـ السـلـامـ مـنـ الـمـفـسـراتـ وـلـمـ يـذـكـرـ السـلـامـ مـعـ اـنـ هـنـهاـ اـيـضاـ  
وـ الثـامـنـ مـنـهـاـذـكـرـ الـفـايـتـهـ لـمـ يـسـقطـ التـرـتـيبـ الـزـيـ هـوـ فـرضـ  
بـيـنـ الـفـوـضـ الـخـمـسـةـ وـ الـمـوـرـادـاـ وـ قـضـاـ وـ سـقوـطـهـ باـحـرـ ثـلـاثـةـ اـشـيـاـ  
بـهـنـوـقـ فـوـتـ الـوـقـيـتـهـ لـذـيـوـدـيـ اـلـيـ فـوـاتـ اـخـرـيـ وـ كـاشـكـ اـنـ اـدـارـكـ  
اـخـرـهـاـ اوـبـيـهـنـ فـوـاتـ الـثـنـيـتـ وـ بـالـنـيـادـ لـقـوـلـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ رـفـعـ  
عـنـ اـمـتـيـ اـلـيـنـطـاـ وـ اـلـنـيـانـ وـ بـكـرـةـ الـفـوـاتـ لـذـيـوـدـيـ الـلـجـزـ

قال رضي القيام وحده اولي في زمان المغيبة الجميل فاذ اجره فقد  
صلاته قال الفاضل في الاصفاح هذا اذا كان هنفي اخر وانك  
منفرد اياك وان يحد فيه فوجذا ماهه فيينز يعني ان يجز اعرا  
من الصفع او لا ثم يكتو فيه المذكور ان كلها مكر وعدد ينبعى لله المصلى  
ان يكتسب عنها حتى لا يكون شيء مكره من هذه المكر وهذا في الصلاة  
ومنها با ما يفسد الصلاة وهي اي المفرمات  
المعرفة عنده اربعة فشر الاولا التنجح نواخ بلا عذر بان كان لتحسين  
الموت و في المبنية لون تنجح يزيد به الاعلام انه في الصلاة و سمع حروفه  
او تنجح لتحسين الصوت متهرانا نفسه مني و حتى يفدو ابي يوسف كما ذكر  
في الاجناس و في الملاحة فان تنجح لغير اوعطى او تنجح لغير صردد  
الحروف فهو عفو و ان كان التنجح عن غير عذر يعني ان تفسر صلاتة  
عندما خلا في ابى يوسف فافهم فان في التقليدين تناقض والثانية  
منها جواب ها طرس يرحمك الله و في الحديث اذ اعطي الرجل فقال رجل  
في الصلاة يرحمك الله فسرت صلاتة ذكر المسيلة في الجامع المصير من  
تفصي ذكر خلاف و ذكر في موضع اخر قال ابو يوسف لا تفسر صلاتة والثالثة  
منها فتح المصلى على غير امامه بقصد هذاشيئر فتح المفترى على  
المفترى وعلى غير المصلى وعلى المصلى وحده وفتح الامام والمفرد  
على اي شخص كان وكل ذلك مفسر الا اذا قدر به التلاوة دون  
الفتح ولذلك قلنا بقصد وان فتح على امامه لا يفسر استعساها  
د هو الصحيح والرابع منها كلها لا اله الا الله ان اراد به الجواب  
اي جواب خير حجب هذا عند ما خلا في ابى فانه قال لا تفسر

وحر اللثرة ان يدخل وقت السابعة مذهبها <sup>عن محمد بن يرغل</sup>  
وقت السادسة <sup>عذر زف الترب الى شهر ربما شرط في جميع القر</sup>  
لقول بشر الان ذلك يؤدي الى الحرج ويعجل في الرياح من عزوج كذا  
في الخلاصة المفترض والمتاسع منها العمل المترافق في تغيره  
وعامة المشايخ على انه ما يعلم ناظمه ان عامله غير مصل وفي كل ما  
سبكته المصلي قال للعام المرضي هذا اقرب الى مذهب العام ابي حنيفة  
فان دايم التقويض الى رأي المبتلي وفيما يعتاج الي اليرين لذا في  
الدبر <sup>في الخلاصة والاصد في هذا ان ما يحصل بهدرا واعنة فهو</sup>  
قليل وما يحصل بهدرا فهو يكرز هنا اختيار العام ابي بكر محمد بن الغفل  
قال بعضهم ان كان بحال لوراه انسان يتقن انه ليس في الصلة فهو  
كثير وان شك انه في الصلة فهو يسير هنا اختيار  
العاشر <sup>في الصغرى وهو المختار في المبادئ وهو لاصح</sup>  
منها الحادي عشر او الحادي والعشرين او الحادي والعشرين وفيه  
الفضل بقوله عادرا او ساهرا يقتضانا كذا او ناما مكرها كذا او غير  
محكم <sup>في الناتار خاتمة اذا الكلم في الصلة ناسيا او ساهها او عادها</sup>  
اذطا او قاصرا قليلا او لذا شكل لا صلاح صلاته بان قام العام ضعيف  
المفود وقال له المقديبي ادعى او قعد في موضع القيام فقال له  
المفترض قم او لا صلاح الصلة ويكون الكلم من الناس <sup>في</sup>  
الحادية قيذان يقدر قدر ثنتي استقبل الصلة عذرنا هذاؤنكم <sup>في</sup>  
غير وجهة يسمع منه فاما اذا الكلم لا يسمع منه فان كان بحسب سمع  
نفسه تفسر صلاته فان كان بحسب لا يسمع نفسه ان لم يسمع المفترض

وان صح حج عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه لا تفسر صلاته  
والحادي عشر منها الا كل عدرا كان او ناسيا في الصلة وضعيتها  
كانت او نفلا <sup>انه عدرا يزدح حال الصلة عزوج والثانية عذر الزرب</sup>  
وهو كالا كل <sup>في الخلاصة لو اكل او شرب ناسيا او عادرا فمرة صلاته</sup>  
ان كان بين اسناده شيء فابتلعه لم يضره وان كان قبل المحمدة  
تفسر صومده وصلاته ولو ابتليعه ما حرج من بين اسناده لم تفسر صلاته  
ان كان اقل من ملا الفم <sup>كن اذا قا اقل من ملا الفم وعادل</sup>  
جوفه وهو لا يقر اسلاكه لا تفسر صلاته <sup>قال الامام خواه زاده لو</sup>  
اكل بعض اللحم وبقى البعض في فيه حتى شرع في الصلة فابتلع  
الباقي لا تفسر صلاته سالم تكون ملا الفم وقدر المحمدة لكن قال ابتليع شيئا  
بين اسناده لم يضره ذلره في شرح كتاب الصلة في باب الحرج  
لو اكل شيئا من المخلافة وابتليع عنده فدخل في الصلة ثم وجد  
خلافتها في فيه وابتليعها لا تفسر صلاته <sup>لو ادخل القبابيد او</sup>  
السكر في فيه ولم يضره لكن تصل المخلافة الي جونه لا تفسر صلاته  
وهو المختار <sup>والثالث عشر منها الفقهفة</sup> <sup>في القاموس</sup>  
فهمفهذا الرجل بعد في فحشه واستدليه فحشه <sup>في الخلاصة</sup> <sup>في الاماء</sup>  
الفقهفة في الصلة <sup>انتقض الوضوء</sup> <sup>الصلة</sup> فرضيات اونفلا سوا  
كانت الفقهفة عدرا او ناسيا اعلم ان هذا الجنس ثلاثة اجزاء تسمى  
وهو عابر فيها اسناده من غير صوت فانه لا ينقض الصلة والوضوء  
وضحل وهو يكون سهوا له فحسب وانه يبطل الصلة دون الوضوء  
وفهمفهذا وهي ما يكون سهوا عادل وغير انه وانها ثلاثة انواع فقهفة

الله اذا ضعف القوي لغبته الدار **عند امتناع بطيء الرد**  
من بلفم بارد **في لفظ** **عند المتأملين لا عنهم** ويلحق للانسان مع  
فتور الاختصا **عن بدر** **لابد القلاسي المتطيب** **للامسا** **عاب المركبة**  
والخشى **لبطلان** **لامفعال** **سبب امتناع** **بطيون الرد** **اعن البلغم الغليظ**  
**البارد** **وليت شري** **باذ المحنق عر القهقهة** **ولامعا** **من المفسرات**  
**ولمح** **يذكر الجون** **ولاحتلام** **والمرث ههرا** **ويغيرها** **في الصلة** **مع اهتمامها**  
**فهذه المذكورة** **لهم** **لتفسر كل** **واخر منها** **الصلة** **سواء كان فاعل كل**  
**واسع منها** **هامرا** **او ساهما** **في الكمية** **لظر التهم الاعلى** **ان يكون**

**على سبيل التغليب** **فافهم** **ومنها** **باب**

**فرأيضا** **الوضو** **فالبعض الفضل ان اهداها** **باب** **باب** **باب**  
**لأميمة** **قال بعض** **ان هنا** **الفرض** **كم عني المفروض** **ولامعا**  
**يدعى** **في** **واعلم** **ان** **الفرض** **على** **تبيين** **فرض** **قطبي** **وزعرا** **اجتهاد** **ي**  
**افتضي** **كما** **مر تفصيده** **ذكر** **الخلافية** **ومقدار** **الاجتهاد** **يافتضي**  
**حمل** **الفرض** **المذكور** **على** **المعنى** **الثاني** **الا** **او** **ان** **اعلم** **ان** **الوضو**  
**بعضم** **الواو** **والنطافة** **من** **الوضا** **اي** **الحسن** **والنطافة** **وفي**  
**الشريعة** **فصل** **الوجدو** **البردي** **والرجلين** **وسجح** **الراس** **ولما** **الوضو**  
**بغنج** **الواو** **ما** **يتوضا به** **وهي اي** **الفرض** **اربعة** **هذا** **في** **فهامة** **الشيخ**  
 **فهو خطأ** **الآن** **يقول** **فرض** **الصلة** **اربعة** **لان** **علامة** **الثانية**  
**من** **الغلام** **الي** **الغترة** **حرف** **النا** **الاول** **عن** **الوجه** **من** **اذ امر**  
**فافسلوا** **لابد** **علي** **المتحرار** **كم** **بين** **في** **لامول** **واعلم** **ان** **الفصل** **الفتح**  
**تسيل** **الماء** **على** **العضو** **والمسجح** **هو** **اما** **اما** **اما** **عليه** **لا** **غير**

دون الوضو **لعم قهر النائم** **في صلاتة** **والساعي** **عنها** **ايضا** **في**  
**احدي الروايتين** **وقهقهة** **بتطل** **الوضو** **دون** **الصلة** **كالقهقهة**  
**بعد** **الشهر** **الآخر** **وفي** **في** **سيرها** **بتطلها** **اجيحا** **في** **نجم** **ليلة**  
**البخاري** **وقهقهة** **الصبي** **في** **الصلة** **لاتنقض** **الوضو** **بدون** **تفطر** **صلاته**  
**عن** **مستنة** **وشراد** **بتطل** **الوضو** **دون** **الصلة** **ومن** **ابي القاسم**  
**تبطلها** **في** **المحيط** **المفترض** **من** **الجنابر** **قهقهة** **في** **الصلة** **بتطل** **صلاته**  
**دون** **طهار** **تدفعه** **ان** **يصل** **من** **غيره** **وضوا** **وفي** **بتطل طهارة** **الاعضاء**  
**وذي** **قهقهة** **الساهي** **عن** **الصلة** **والباقي** **في** **الطريق** **بعد** **الوضوء** **روايات**  
**دولسي** **الباقي** **المسيح** **لفهمه** **ذ قبل** **القيام** **إلى** **الصلة** **لتفطر** **الوضوء**  
**وبعد** **لاتنقض** **لبطلان** **الصلة** **بالقيام** **انه من** **مسايل** **الامتنان**  
**كذا** **في** **ترجمة** **القدوري** **لابن الزاهري** **واعلم** **ان** **في** **عيادة** **المصنف**  
**قصور** **فلا** **اوي** **ان** **يقوى** **والثالث عشر** **بعض** **القهقهة** **والحضر** **فافهم**  
**وابا** **لكن** **من** **القاصرین** **في** **المحيط** **اذ** **الحرث** **فزهبا** **وتونا** **واعد**  
**الى** **مكانه** **وفهمه** **في** **الطريق** **حكي** **عن** **بعض** **المذاي** **انها** **لتفطر**  
**ذ** **ذكر** **الشيخ** **البردو** **وي** **انها** **لتفطر** **الصلة** **لا** **الوضوء** **استحسانا** **في**  
**فتاوي** **الغياثي** **اذ** **اسقه** **الحرث** **فتوضا** **وارسي** **المسيح** **علي** **الخفين**  
**او** **على** **الراس** **ثم** **فهمه** **لتفطر** **الوضوء** **المسجح** **جيحا** **في** **الحلامة**  
**لو** **فصل** **بعض** **اعضا** **الوضوء** **فافهز** **ما** **المافق** **يجرا** **الماحتي** **يفتش** **باقي**  
**الاعضا** **فتي** **وشرع** **في** **الصلة** **فهمه** **ثم** **وجرا** **ما** **هذا** **ابي يوسف**  
**ا** **له** **يعسل** **لاغضا** **الباقي** **وديملي** **وعنها** **يعسل** **جيحا** **لاغضا**  
**والرابع** **عشر** **منها** **ا** **اعغا** **فيها** **قال** **الزاهري** **في** **المغرب**

وهو لا يكفي هذا التخيص في الكفاية وشرح المدرائية ولعلم أن المسج  
في اللغة أمر باليد على الشيء **و** في الشريعة أصله البلسوا كان المضاد  
عضاً وغيره كالسيوف والمحفظ ومحوهها وسواء كان الاصابة باليد أو  
بغيرها يرسل إلى أنه لو صاب رأسه أو خدته من على المطر فذكر المفروض  
أجزاه مسمى باليد **و** لم يسمى كن في الإيضاح قلت إن قوله تعالى  
واسعوا برؤسكم يقتضي أن يكون المسج عقيناً بالصنع فاذهب **و** في المعلمية  
الناصية هي السفور المائلة على الجهة **و** الرابع فعل الرجلين مرة  
أعافل أحد هما بالنص وأما الآخر فبدلاته أو بفعل الرجل المواتر  
إيفان مع البعين والمراد باللاعب بهم هنا الثاني المقصى بعظام الساق  
من القدم **لما** حاروي هشام عسر محمد رانه المفصل الذي في وسط  
القدم عند مقدار الشاطئ **لما** في كل رجل واحد كالمفرق في اليد  
وثني اللاعب في زاوية فتعين أن المراد عاذ كرنا **و** لا لم يظهر العدول  
إلى التبيذ فائلا **و** في الخامسة أجمعوا أن الدرن لا يمنع تمام العمل  
والوضوء **و** أنها الطين فقلت لختلفوا قال بعضهم يتم غسله ووصوه به  
**و** في الحادى قال أبو النصر الدبوسي بهذا صحيحة عزيز **و** في الدرن  
الدرن أي الوسخ الماء ملئ في بعض الوضوء والويم وهو يحصل من  
الذباب والبرعوث والحناء أي لونه وجرمته كالطين لا يمكن الطهارة  
كما ظعنه بين الأسنان وضواهيفه **و** في الحديث ذكر النبي **ص** أبو نصر  
الصفاوي أن الظفر إذا كان طويلاً بحيث يستر رأسه لا منهلاً يحبه يصل  
إلى ما يعتقد وإن كان قصيراً لا يجب **و** في المدينة إذا كان على ظاهره منه  
حدى سبعة أوزان مخصوصة وترجفت وافتلا أو توضاه ولم يصل الماء

حتى لا يجوز الوضوء والغسل بدون التسبيح على جواب ظاهر الردانية  
الإذن ردانية عن أبي يوسف كذا في نعنة الفقها مثرا علم أنه يجب  
غسل البياض الذي بين العزار والأذن وهو قول أبي حنيفة لانه  
لا شر عليه فبقي على ما كان وفي العناية والمحترم قال الله ألم الشايحة  
وهو وان يغسل وهو قول أبي حنيفة في الصحيح وقول محمد عليه الفتوى  
وقيل لا يجب غسله وهو رد عن أبي يوسف لوجه المخالف له من الأئمة  
الجعفية وحالات وأما في الأمر وإنكوس بيع فيجب الغسل اتفاقاً كذا في الرد  
في المصنوع شارب المتوضي أن كان طويلاً لا يصل ما تحدث عن الوضوء  
جاز وعليه الفتوى وفي البناية وان توضا ولم يصل الماء تحت جابيد  
أجزاء وعليه الفتوى وفي الغرر لا يغسل الغسل بحلق الحاجب وتفص  
لما في إيصال الماء إليه اخرج وفي الغرر لا يعاد الغسل بحلق الحاجب وتفص  
الشارب وفتح الظفر وكشط الجلد والثانية عن البيرين مرة  
والبيرون ومن روس الأصابع إلى الإبط أما أحدهما بالنص فهو قوله  
تف فاحفروا وجهكم وايدكم ولا أخربكم الله أو ينبعه الرسول المتواتر  
من المرفقين المرفق بكسر الميم وبفتح الفاء على العكس هو ملتف  
عظم العضد والدراع وهو الشادر وهو من المرفق إلى الكتف والثالث  
مسح ربع الرأس مرة بجدرية المغير رض و هو وان النبي <sup>ص</sup> ألقى  
بسح الناصية في وضوئه وهي ربع الرأس لانها اخرجت بابن الأزوج  
فالحاصل ان مسيلة الرأس حسنة قوله من أصحابنا أحدهما مقدار الناصية  
وهو قولهما والثانية مقدار ثلاثة أصابع وهو قول محمد وقول الشافعى  
وهو شرفه او شرفتان وقول عالمه وهو الاستعياب وقول الحسن البصري

الوضوء في شرح الوقاية وإنما قيد في ابتدأ الوضوء لسمى في ابتدأ  
 الوضوء لا يكون سعماً للسنة في المحادي إذا سمي التسمية في ابتدأ الوضوء  
 إنما هي ذكرها قبل المراجغ حتى لا يحيط الوضوء بها في المراجغ  
 فان ترداد التسمية عاملًا أو ناسياً يتوزع صلاته وتكررها إن يتركها عاصمًا  
 وفي نسخة الإمام خواهرزاده باس به في الخاتمة الامتحان يحيى  
 مرئين مرة قبل لشواف العور ومرة بعد المراجغ من الاستجابة واستر العورة  
 وفي العتابية يسمى بعد الاستجابة وهو المتأخر في النزارة اختلفوا في  
 لفظة التسمية قال بعضهم أن يقول بـبسم الله العظيم والحمد لله عز الدين  
 وأسلام عو الممنوع عن السلوى وفيه مرفوع إلى النبي ع والأفضل  
 أن يقولوا بـبسم الله الرحمن الرحيم والثانية بـبسمل اللدين إلى الرسولين  
 ثم ثالثة بسم الله، بـبسمل اللدين وبالجملة أن السنة تقترب بـبسمل واما  
 نفس الفعل ففرض وتبين أن السنة راجحة في التثبت قبل دخالهما  
 إلا أنها إذا دفع عز عادتهم فانه كالهمانية على أبواب المساجد توفضون  
 منها في الخاتمة اختلفوا أنه يفسر ليريه قبل الاستجابة وبعد ذلك  
 الذي يغسلها مرئين مرة قبل الاستجابة ومرة بعد ذلك في المراجغ  
 هذا إذا لم يكن عليه يريده بـبسملة حقيقة أعاذاها كانت فانه يفترض  
 غسلها ونقل عن شرح تاج الشريعة من نقل البلاة في الوضوء  
 لغير البريين إلى غيره لم يجز وجاز في الفعل ذلك من هذا إنما لا بد  
 من الصعب على كل منهما على جهة بعض الفالعادة العوام عذراً به ما في  
 الدرر وشرح الوقاية الحسامي والثالث منها السؤال به ما له  
 شاش ذكر ابن القارس في كتابه المسمى به في سالفه إن السؤال

إلى ما تحدثت له بجزء في شرحها وكذا الدرر اليابس في لسانه فلا يلزم  
 قال هو هنا أو سترنا أو سيد السعداء والشهر أصلب العبر المحيط في الدين  
 العرضي جزء الكتاب على عدا عمر كافة المسلمين خيراً في بصره ذكر مظاهر  
 الدين الشافي في شرحه أنه لو كان لرجل مبلغ وبيان من جانب واحد  
 يمكنه وبطشه بما يجب غسلها وإن كان يحيى وسيطر بالدرها  
 فهي الأصلية يجب غسلها وأولها الزيارة إن بنت من محل الفرض  
 كالاصبع الراشد والثانية والافتخار فان ترداد شيء واحد منها أي من  
 الفرائض الرابعة كـترداد اليدين مع المرفقين أو بجزء من أحذية  
 هذه الفرائض الخامسة المذكورة كـترفس اليد الواحدة لم يجز صلاته لعدم  
 الشرط فإن صلي ناسيًا المقاد هان نذكر ومنها باب  
سن الوضوء والظاهر إذا اضافة السنن إلى الوضوء يعني اللام إلى  
بيانه كما توجه شرائح المهاجرة فتدركه في بعض حالاته صدر المفيدة  
وقيل إن الوضوء محارعه السنن فيكون اضافة إلى محله يعني في  
ويحتمل أن يكون هذه الاضافة يعني من التبني في حاجيات في  
حاشية الكتاف للشيخ الجرجاني وهي إلى السنن المعروف فتدرك المصنف  
عشرة والمتصوب إذ يقال عشرة بفروة فافهم الأول تسمية السنة  
تفى في ابتدأ الوضوء وأنها اختيار كونها ستة بعد روية صاحب المهاجرة  
ولا امتحانها ستحبة ترجمة رواية القدر والطحاوي من  
المتقربيين ورواية صاحب الحادي من المتأخرین في الظهور إلى  
التسمية في ظاهر رواية أدب فانها دارت بنفظ الاستجواب وأقيمت  
الستة في الزيجي الصحيح انها ستحبة كانها اليت من خصائص

في المتنين يدخل سبعين ويرى بها إلى زوايا المازيني ويرى  
 الآباءين والآذين كمار والسابع منها تخليل الحية وهو بالمنا  
 المجمعه بعنى التي في الخلل الذي هو مرجبه بين الشين ونجم خلاها  
 لجبرا وجبار كذا في الصراح وكيفية على وجده السنة ان يدخل أصابع  
 في فرجها التي بين ثغراتها من أسفل الى فوق بحيث جهز ذلك اليراري  
 الخارج وظاهرها الى المتوصي بعد التغليث **في الخلاصة تخليل الحية سنة**  
**قال الإمام الرضي هذا عن زباب يوسف وعند محمد بن الحيار ان شافعه وان**  
**لم يشأكم يفعل **في** التغليث **ما** تخليل الحية فهو من الأدب عند أبي عبيدة**  
**ومحمد عبد أبي يوسف سنة كذا ذكره محمد في كتاب الأثار **في** مبسوط شيخ**  
**غير الإسلام وقتاوي فما في خان تخليل الحية من يحب هذا في يوسف**  
**ومحمد سنة به قال الشافعي **في** الهراء تخليل الحية سنة **في** الجهة وهو**  
**الاصبع **و**اذكره المصنف مختار العدروي وصلب المدحية والواقية**  
**والذكر والغزرة لا صراح ولست شعر ياد المصنف عن تخليل الحية**  
**سن السن و لم يذكر تخليل الأصابع مع أنها منها والثانية منها**  
**ذكر الفسادي فضل اعضا الوضوء المفسوكات الى الثالث و أنها**  
**غير بالفضل لذا التكرار لا يسن في المسجع في سبعين **في** المراجحة لو توصلنا**  
**مرة مرة لغيرها وبرد او المحاجة لا يكرر ولا ياشم **و**الا **وقيل ان افتاد يكرر****

**والافلا **و**في القينة الموضوع، من روى والثانية سنة والثالثة أحوالا**

**سنة **و**فهل الشافعي سنة **والثالث **وقيل على العكس **و**وقيل ان******

**يقع فضها كما طالت المركوع والسبود كذا في الرئيسي **و**في الجهة ينفي**

**ان يفضل الاعضا كل مررة فسلا ريس ما الي جميده ما يحب فعل في الوضوء**

**يالي يعني المصدر كما يجيء بمعنى العود فلا حاجة الى ذكر الاستعمال**  
**في الخلاصة فان لم يجر ذلك الخلاصة يعني لم يكن معد في الحال يفعل**  
**باصبعه ينال هذا الثواب **و**في التوضيحي ينفي ان يكون غلظة المخنصر**  
**وطوله طول الشبر وعذر فقده يعالجه بالمسحة والابهام اليهني **و**في الغزوبي**  
**بالي اصبع استار لا يناس بدو وقته حالة المضمضة تحمل لانفاكذا في**  
**مبسوط شيخ الإسلام والزاد **و**التحفة **و**في كفاية البهقي **و**الوسيلة **و**الفقا**  
**سيتار قبل الصلوة **و**في القينة المتفق ان يكون السؤال**  
**من شجرة مرقة ويستار من كل عود الا المرمان والقصب وافضل الاراك ثم**  
**الزيتون **و**في تفسير الشيخ والكتاف **و**عن معاذ بن جبل قال سمعت رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم يقول لهم السؤال والزيتون من الشجر المباركة**  
**يطيب الفتوه ويزهب بالحرقة وسمعته يقول لهم سواكي وسوال الآباء من**  
**قبل فافهم **و**الرابع منها المضمضة وهي عبارة عن ادارة الماء في**  
**لاغسل الفم والخامس منها الاستنشاق بهناء جديه وهو حرب**  
**الماء الى لانق حتى يصل الماء **و**نضل الانف **و**في التقدمة يحضر ويستنق**  
**بالي يسار لان ايسار لا يقارب **و**في منية المفتي الاولى لذى يكون المضمضة**  
**بالي يمين ولا استنشاق بالي يسرى وال السادس منها امسح الازدين داخليها**  
**بسبايبيه وخارجها بابها ميبة بما الراس **لما** ياجر يدخلها المثانة في**  
**في المحيط ان سمح الازدين سنة **و**وقيل في التقدمة اذاب لا منه **و**في**  
**الخلاصة سمح الازدين سنة ولا ياخذ للازدين حاجبيا ولو فعلا**  
**محسن وسمح لازدين لا ينوب عن سبع المراس **و**ذكر شمس الدين الحوائ지**  
**وشيخ الاسلام خواهر زاده يرخص المخنصر في صيام اذينه ويجريهما**

فـلـوـغـسـلـيـةـ الـأـدـيـ وـبـقـيـ مـوـضـعـ يـاـسـرـ ثـمـ فـيـ الـثـانـيـةـ  
دـصـبـ بـعـضـهـ وـفـيـ الـثـالـثـةـ دـصـبـ مـوـاضـعـ الـوـضـوـءـ فـهـوـ لـيـكـونـ غـسـلـ  
الـأـعـدـهـ ثـلـاثـ مـرـأـةـ فـاـضـرـمـ وـالـتـاسـعـ مـنـهـ الـاستـبـحـارـ فـيـ الـجـمـعـ وـهـوـ  
طـلـبـ طـهـارـةـ الـقـبـلـ وـالـدـبـرـ مـاـ يـخـرـجـ مـنـ الـبـطـنـ بـمـاـ وـزـابـ وـفـيـ الـلـفـذـ  
الـبـعـوـ مـاـ يـخـرـجـ مـنـ الـبـطـنـ وـلـاـ اـسـتـبـحـ اـسـطـبـ الـفـرـاغـ عـنـدـ وـعـنـ اـشـرـهـ بـمـاـ وـزـابـ  
عـنـدـ وـجـودـ وـاـفـيـرـهـ وـاهـلـ اـنـ الـاسـتـبـحـ الـلـاـ بـعـدـ الـسـجـدـ بـالـجـمـدـ بـالـدـبـانـ  
اهـلـنـ بـلـاـ كـشـفـ الـعـوـرـةـ قـالـ بـعـضـ مـشـائـخـنـاـ وـهـنـاـ كانـ اـدـبـاـ فـيـ زـمـنـ الـبـيـنـ  
وـاصـحـابـ وـاـمـاـ فـيـ زـمـنـنـاـ فـهـوـ سـنـةـ كـذـاـ فـيـ الـمـهـمـاتـ فـيـ الـجـمـعـ عـذـابـ  
حـنـيفـ ذـيـنـدـ بـرـمـ اوـلـاـمـ يـغـلـقـ بـلـدـ بـعـدهـ وـعـنـدـهـ يـغـلـقـ بـلـدـ اوـلـاـ  
وـفـيـ مـقـرـمـهـ اـبـيـ الـبـرـقـنـيـ وـاهـلـ اـنـ الـاسـتـبـحـ عـلـىـ تـسـعـهـ اوـجـهـ  
اوـدـبـهـ مـنـهـاـ فـيـ مـيـنـدـ دـوـاـدـ مـنـهـاـ وـاـدـبـ دـوـاـدـ مـنـهـاـ سـنـةـ دـوـاـدـ  
مـنـهـاـ سـتـبـ وـاـدـرـمـهـ اـحـتـيـاطـ وـاـحـرـمـهـ بـرـدـعـهـ اـمـاـ لـاـرـبـةـ  
الـبـيـنـ فـيـعـيـنـهـ فـلـاـ اـسـتـبـحـ اـنـ الـجـنـابـةـ وـالـحـيـضـ وـالـفـيـسـ وـمـنـ الـجـنـاسـةـ  
اـذـ اـكـانـتـ الـجـنـاسـةـ الـرـزـ منـ قـدـرـ الدـرـرـ هـمـ وـاـمـاـ الـوـاجـبـاـذـ اـكـانـتـ الـجـنـاسـةـ  
اـقـلـهـ قـدـرـ الدـرـرـ هـمـ وـاـمـاـ السـنـدـاـذـ اـكـانـتـ الـجـنـاسـةـ اـقـلـهـ قـدـرـ الدـرـرـ هـمـ  
وـاـمـاـ الـمـسـتـبـ اـذـ اـبـاـدـ وـلـمـ يـغـفـلـ بـلـدـ رـهـنـ دـبـنـ وـاـمـاـ الـاـخـيـاطـ  
اـذـ اـخـرـجـ شـيـ مـنـ الـدـمـ مـنـ عـرـىـ الـبـلـيـنـ اوـ حـرـجـ مـنـ دـرـمـ بـرـجـ فـانـهـ لـاـ سـتـبـحـ  
دـاـنـ اـسـتـبـحـ يـكـونـ بـدـعـهـ وـالـعـاـشـرـ مـنـهـاـ اـلـاـسـتـبـحـ بـالـجـمـعـ وـالـدـبـرـ الـبـكـيرـ  
الـلـامـ وـعـاـيـوـمـ مـقـادـمـاـيـ مـقـامـهـ كـلـ وـاـحـرـمـهـ اـمـنـ الـرـزـ وـالـحـرـقـةـ  
وـالـقـهـنـ وـالـصـوـفـ وـيـغـرـهـاـ وـفـيـ السـقـنـاـ فـيـ الـاسـتـبـحـ اـمـنـ خـرـجـ بـخـسـ  
يـخـرـجـ مـنـ اـحـدـ الـبـلـيـنـ وـلـمـ يـتـحـاـوـزـ المـرـجـعـ الـرـزـ مـنـ قـدـرـ الدـرـرـ هـمـ

بـالـجـمـعـ سـنـةـ مـوـكـرـةـ عـنـنـاـ وـلـوـ تـرـكـهـ وـصـلـيـ بـغـيـرـ اـسـتـبـحـ اـجـزـاـتـهـ قـالـ  
الـشـافـعـيـ فـانـهـ فـرـضـةـ فـلـوـ تـرـكـهـ بـلـاـ جـارـاـ دـمـاـ يـقـومـ مـقـادـمـهـ لـمـ يـخـرـصـلـهـ  
وـفـيـ الـخـانـيـذـ صـورـةـ الـاـسـتـبـحـاـ بـالـمـاـهـ اـنـ يـرـجـيـ مـوـضـعـ الـاـسـتـبـحـاـ كـلـ الـاـرـضـ  
حـتـىـ يـتـمـ الـتـنـظـيـفـ وـيـتـبـغـ بـاـصـبـعـ اوـ اـصـبـعـ اوـ ثـلـاثـ يـطـلـونـ لـاـ مـابـعـهـ  
بـرـوـسـهـ اـخـرـازـ اـعـنـ الـاـسـتـمـتـاعـ بـلـاـصـبـعـ تـمـ يـعـبـ الـمـاـهـيـنـهـ وـيـرـكـمـ بـسـارـهـ  
وـالـمـرـأـهـ فـيـ ذـلـكـ الـرـجـلـ الـاـسـنـهـ اـنـقـعـرـ مـتـفـجـدـ بـيـنـ رـجـلـهـاـ وـنـفـسـهـاـ  
ظـهـرـ وـلـاـ تـرـحـلـ اـصـبـعـهـاـ فـيـ فـرـجـهـاـ مـاـقـلـنـاـ وـفـيـ الـاـسـتـبـحـاـ بـالـجـمـعـ بـدـيرـ بـالـجـمـعـ  
اـلـوـلـاـ وـيـقـبـلـ بـالـثـانـيـ وـيـرـبـ بـالـثـالـثـاـرـ كـانـ فـيـ الـصـيـقـ وـفـيـ الـشـتـاـيـغـيـلـاـ  
الـرـجـلـ بـالـجـمـعـ اـلـوـلـاـ وـيـدـبـ بـالـثـانـيـ وـيـقـبـلـ بـالـثـالـثـاـرـ كـانـ فـيـ الـصـيـقـ خـصـيـتـانـ  
مـتـرـيـتـانـ فـلـوـ اـقـبـلـ بـلـاـوـلـاـ يـلـطـنـ خـصـيـتـانـ فـلـاـ يـقـبـلـ وـلـاـ كـلـكـلـ فـيـ الـشـاـ  
وـالـمـرـأـهـ تـفـعـلـ ماـيـقـعـلـ الرـجـلـ فـيـ الـشـتـاـيـغـيـلـاـ فـيـ الـاـوـقـاتـ كـلـهـاـ وـفـيـ جـنـاحـ الـفـقـهـ  
مـنـ الـفـتاـوـيـ قـالـ صـاحـبـهـ سـقـلـاـ هـنـ الـفـتاـوـيـ وـالـزـيـ يـفـعـلـهـ النـاسـ  
يـكـلـسـونـ فـيـ شـطـهـنـاـ وـيـقـعـلـ لـاـسـتـبـحـاـيـاـ فـيـ خـرـفـنـ الـمـاـهـيـنـهـ وـيـضـرـيـونـ خـلـيـ  
اـدـبـارـهـ اوـ بـعـبـونـ اـمـاـعـيـلـيـرـهـ فـيـضـرـيـونـ بـهـاـ اـدـبـارـهـ فـذـلـكـ باـطـلـ  
رـيـانـ الـمـاـهـيـنـهـ بـيـدـهـ يـتـبـغـ بـاـوـلـاـ الـمـلـاقـاتـ خـمـ لـمـ عـارـفـ فـيـتـبـغـ  
بـنـجـاسـيـدـهـ فـضـرـيـبـاـ الـمـلـتـبـسـ عـلـيـ بـدـنهـ فـيـكـونـ الـخـاسـةـ الـرـزـ فـيـكـونـ لـكـنـ  
يـفـسـلـ الـدـمـ بـيـوـلـاـ فـيـكـلـ مـنـ صـلـيـ بـهـنـهـ الـطـهـارـ فـضـلـهـ وـعـامـهـ بـاـطـلـهـ بـيـطـالـ  
بـدـ فـيـ الـلـغـرـهـ مـنـ قـبـلـ كـلـمـيـتـ صـلـيـ عـلـيـهـ وـكـلـحـيـ اـمـ لـدـ وـوـيـدـ لـلـاـيـهـ ثـمـ وـيـدـ  
لـهـ مـوـجـعـاـتـهـ فـضـلـاـ فـنـ صـلـاـتـهـ وـكـلـذـلـكـ مـنـ دـعـمـ بـلـاـنـهـ وـغـايـةـ  
جـهـاـتـهـمـ وـمـتـاـيـتـلـقـيـ فـيـ هـنـاـ الـمـوـاضـعـ مـيـلـهـ كـمـهـ اـبـلـيـ بـهـاـ كـلـهـ الـتـائـمـ  
اـيـضـاـ وـفـقـلـاـ فـنـهـاـ الـهـوـاـمـ بـلـ الـخـواـصـ الـاـمـاشـ اللـهـ وـذـلـكـ عـادـلـهـ

ما ذكر في الخلاصة ومجموع الموارد وهو الموضفي اذا استحب يحب  
عليه الموضفي اذا استحب على وجه السنة وكذا اذا اغسل مرجلية وليس  
خفيفه ثم استحب ثم اتم الموضفي المرزب لوابا استحب الا وهو على وجه السنة  
يجوز ومنها باب ما يستحب في الممنوع اي المستحبات  
المعروفه سنة الاولى ان يقول سنة الاوا منها اليه عند فعل  
يديه وقلع عند فعل وجده هذا اختيار ابي الحسن القزويني وقيل اذا السنة  
سنة وهو اختيار صاحب المدرسة صاحب تحفة الفقهاء صاحب المحيط  
قال الزاهري في شرح القزويني وهو لاصح الثاني منها المواتات  
ويجيء ان لا تشقلي بين افعال الموضع بغيرها ليس منكرها في البراءة واعلم  
ان المواتات سنة عن عامة العلما وهو الصحيح والثالث منها البراءة  
في المغرب البراءة عامة والصواب البراءة وهو وفالد من بدا  
كالقراء من قرائيمها في فعل الاعضاء اي الشرع من جانبها اليه كذا  
في الدرر وغيرها والرابع منها درجات الترتيب بين السنن والمحاجات  
والنوافو وهوان ينوي او لا ينوي بغيره الى الرسغ ثم يحضر  
ثم يستنق ثم يحيى اذ نية ثم قبته ويفر ذلك والخامس منها  
استعياب جميع الرأس بالمحمرة هذ اختيار القزويني وسنة عند  
صاحب المدرسة عامة العلما وعلم لا عقادة حتى قال في الفينة وترد  
الاستعياب دوام عليه ياخذ قيل الوداوم بغير عذر وكيفية اذ يضع  
كيفه واصابعه على مقدم رأسه ويركتها على قفاه هر وجه متوجه  
جميع الرأس ثم يمسح اذ نية باصبعه ولا يكون الماسحة متقدلاً لأن الاستعياب  
بما لا يحده لا يكون الا بهذا الطريق وعاقله بعضهم من انه يجافي كفيه

خرر عن الاستعمال لا يغير الا بدم من الوضع والمدوان كان مستعمل بالوضع  
فكن بالذافي فلام يندر تاحضره قاله الربيعي وشرح المدرائية لكتاب الدين ابن  
هشام ايضا اتفقوا على ان الماء مادا في العضو لم يكن مستعملا في الثانية  
وهى مرارة ذلك ان يضع اصابع يديه على مقدم تراس ولفيها على فوديه  
ويمرها الى فقاره فيجبره اشار بعضهم الى طريق اخر احترازا من استعمال الماء  
المستعمل الا ذلك لا يمكن بملفة ومشقة فيجبره لا ولا لا يضر المستعمل ضرورة  
اقامة المسند السادس منها البراءة بما برأ الله تعالى في القرآن الكريم وعون  
يفسلي يديه الى الرسق ثم وجده ثم ذراعيه ثم يمسح راسه ثم يغسل رجليه  
فيكون الترتيب من المفاصيل خسب فكان غير الترتيب لا ولا فلا يضر اذا تكرر  
لكن الترتيب لا ولا غير مذكور في النسب غير المصنفة ولا استثناق فاذ تم ولا  
تكن من القاصرين واعلم انه مستحبة عند القدوسي وعذر صاحب المدرائية الحميط  
والمحفظ ولا يصحح والواي من السن وهو لاصحح لذا في المراجحة ومنها  
باب اداب الوضوء اي ادب المعرفة فتعدد ستة الاول  
منها اثر الكلام سوي الا دعية المأموره التي يدعوك بها عنصر عن كل عضو  
او سيد بان يقول عنصر المصنفة اللهم اعني على ثلاثة الفرزدق وذكره وشريكه  
وحسن عبادته وعندا الاستثناق اللهم ارحني راحيحة الجنة وارزقني  
عن نعيمها وعذر عن كل الوجد اللهم بيسن وجهي يوم بيض وجهه وسود  
وجوه وعذر فلسلي دعوة اليك اللهم اعطي كتابي بيميني وحاببي حسبما يسر  
ومن نفسه يده اليك اللهم لا تعطيني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهره عند  
مسح رأسك اللهم عندي بر جنل وانزل على من ينزل كالد وعذر مسح اذنيه  
الله سمي اجعلني من الذين يستحقون القول فيتبعون احسن

والثاني منها سبع اليدين على المحيط أو ما يقام مقامه بعد  
 الاستئناف زوايا الراية الكريمة في بعض النسخ هذاؤه و الثاني  
 تخيل أصابع اليدين والرجل في الحradi ان تخيل لاصابع سنة مولدة  
 اجهافاً في المحيط لاصابع اذا كانت مضمونة لكن ادخل رجليه في الما  
 الجاري و ترا التخيل جاز هذاعتر صاحب المحيط ومحصلة انه قبل  
 وصول ما افرضه وبعد سنة مطلقاً وكيفية تخيل اصابع اليدين  
 ان يتبدل بينها والرجليين ان يخلل بخنصر رجله الييري فيبراءت  
 خنصر رجله الييري ويختتم بخنصر رجله الييري كذلك في الكفاية والثالث  
 منها ذكر الرهان المأثور عذر غسل لافضوا او عن مسحة وتفصيله  
 قدره والرابع منها شرط الماء على الرويل بعد فراق الموضوع لقطعه  
 الوسعة والخامس منها شرط الماء على المزح اي على العورة الغليظة  
 وبعد لقطع البول ووسنته في الخلاصة ينفع فرجه واداره بما  
 اذا توضا واداره الشيطان ذلك الحال على الماء وهذه الحيلة  
 انما تتفعد اذا كان العهد قريباً بحيث لم يجف البطل ثم راي بذلك  
 يعيد الموضوع السادس منها غسل اليدين بعد مسحة على المحيط  
 ليكون الزوال موكلاً ومنها بـ كراهيته الموضوع وهي اي  
 الكراهية المعروفة عنده ستة ولا بد ان يقول است الاول  
 تعين ضرب الماء على الوجه ضرباً عنيفاً اي شريراً لانه يتضخم الماء  
 المستهل حينئذ على شابه فلاحتراء منه اوي والثانية منها  
 الامتناط بغير الييري بغير عذر لانه ليس للاقرار الثالث منها  
 المضمضة ولا تستنشق بغير الييري لانه عم قال الييري الوجه واهمار للفقر

عذر سبع حنفه الماء اتفق عني من النار عذر غسل رجليه الماء  
 ثبت قديماً على الصراط يوم تزلزل الاقرار لذا في الدر والثانية  
 منها المضمضة ولا تستنشق بغير الييري وتفصيله قوله في باب السنن  
 والثالث منها الامتناط اي الماء المخاط وهو ما يسئل من الانف  
 بغير الييري لانه لا قرار والرابع منها سفر العورة اي المبادر الى  
 سفر العورة ذكره الزاهري في شرح الفروع بعد الاستئناف الملا و هو  
 بالمد الموضعي كما في الصحاح فيكون داعم من البيت والصرح كما في بعض  
 حرواشي صدر السريعة وقع في بعض النسخ في بيت الملا وهو غلطه الا  
 فلامعنى التفصير فاهمه والخامس منها ترا استقبال القدو  
 ستدبارها غسل الاستنجاع في الحال جعل المصنف ترا استقبال القدو  
 واستدبارها ادباراً او احراناً بالفتح باراد المقصود لا الغرائب عن القبلة  
 هذ الاستنجاع يقتضي امر القبلة والسادس منها ترا استقبال  
 الشمس والقمر واستدبارها غسل الاستنجاع ايضاً كذلك ترا استقبالهما  
 واستدبارها احراناً باعتبار وحدة المقصود وهو لا غرائب عن ما يقتضي  
 الامر بها وقع في بعض النسخ في البرية بعد قوله واستدبارها وفيه  
 نظر فاهمه ومنها باب نواقل الموضوع اي النواقل المعروفة  
 عند المصنف ستة والاول ان يقول ست الاول من صادر الرقبة  
 والحرادي قيل ان سبع الرقبة ستة هو اختيار اي جعفر الطحاوي  
 وقيل مستحب وعوا اختيار اي اسعاف الشهيد قيل مدبر ويسعها  
 بما واحد في النهاية يسمى بها بظاهر المكتوب في الخلاصة سبع الرقبة  
 الصحيح انه ادب قال قاضي خان سبع الرقبة ليس بأدب ولاستدلة

والرابع منها المعلم عن الاستجابة الملايكه يتتحققون هذه في هذه  
الحاله راجين ان لا يتم تحمل فادا تحمل اتعهم لا لهم يعودون اليه المكتابه  
فيتذادون من الرأيحة الكريمه فيكون سبباً لترداد الارقام في كره  
والخاسر منها القابض بتحقيق الرأي المحجوم على وزن قراب وهو  
الضم اذا اخرج منه مثدا مادام فيه فهو يرقى كالسمية هنا اعتبار ما يروا اليه  
كقولهم قتل قتيله لذا في الغيبة في الماء لذا التحامة لان الماء  
التطهير فتحقه ان يصام من المستقررات وهي مما يستقر الطبع فيكون  
القادها في الماء مكروها والسدس منها النظر اي العوره في الحال  
اي يكره ان ينظر الشخص الي نفسه في حالة الاستجابة ويفسرها من غير  
ضرورة لان مراد تكريبيها يدل على العيب والمزمه فانه عوره الاستجا  
سوته فادا كانت مبنية عن العيب والمزمه كان يبنيها ان لا يحمل  
النظر اليها اطلاقا الا ان الشرع رخص ذلك في موضع المضرورة  
ومنها باب ما يحيى الموضوع وهي جمجمة مني وهو ضر  
المأمور واحلم ان المنبي في اللغة الممنع في الشرعية بحارة عن طلب  
الاستفهام عن فعل على جهة الاستعلام وهي اي المناهي المروفة  
عنده ستة لا اولها منها اسراف الماء في الموضوع والزمن ثلاثة اربعين  
في شرح الشرعية يتوضأ به رطليان كل رطل نصف من و المئه  
و ثمانون متقدما و خمسين قيراطا و المقبر اطلاعه خمس شعرات هذا اذا  
لم يحتاج الي الاستجابة ولم يكن لا بس المخففين فان احتاج اليه كله  
مدرب يتبني ببر طل و يتوضأ به و خور طلان رطل للارجليان و بطل  
الاعصر سائر لا يقصوا و ان لم يسبها يتوضأ هي ببر طل لذا في الملامة

ذکر صاحبها

والخامس منها لا تنجي بغير اليهني من غير عذر وال السادس منها  
القا البول والغايطة في الماء وفراز ظاهر فيها اذا كان الماء ابداً المورود اليهني  
عند قال **لَا** يقولن احركم في الماء الارام ولا يقتضى فيه من الجنائية  
ويؤثر فيه وفروع الجنائية اما بتغير لونها او طعمها او ريحها او بروز ذلك  
فيما اذا لم يكن مشرقاً في عشر واما اذا كان جاريّاً فقد اختلقو في كراحته  
فيه ولاصح هو الشراءة كما في الجنائية قال الزاهري البول في الماء **كذا**  
قليل كذلك او يزيد اياها او جاريّاً او اعلم ان الماء من قدر المكره من المنهيات  
فافهم وهذا المذكور فيما سبق كله منهى ومنها **بـ** نواقض  
الوضوء في جميع ناقضه والتقدّم متى اضيق الى الاجسام يراد به  
ابطال تاليتها ومتى اضيق الى المعابر مع يراد بعد اخراجهم عملاً بالطهارة  
للصلوة هنا من الوضوء استباحة الصلة وهي اي النواقض المعرفة  
هذه سبعة ولا وفي سبع الاول منها خروج ما خرج وانها قدسنا  
المضاف تصحيحاً للجملة التي قال **فإن حمل الماء على المعين غير صحيح** ملخص  
ان عدم نقض المخرج على المفتخار صاحب الضمير والمهراءة وذهب  
صاحب الملاصقة **والسرخي** **والحافي** **والتحفة** الى ان المخرج **نقض**  
ناقض كالخارج **وقال** **لَا** **لتقيا** **هذا** هو المختار عند لان الاتي ابطاط  
فيه النقض وان الرفق بالناس في الاول كذا في المذكرة من  
البيلين اي من احد ثوابها اراد به سبيل الحرج لان المعرفة يتبع له  
فيه المعنى **القبل** **والذكر** **والدبر** وسبيل الحرج **لَا** سبيل الميت **بعد غسله**  
فانه يغسل ولم يعد غسله بناعلي انه ليس بحرث في حرقه فان قيده  
الكلية منقضة بالمرجع الخارج من الذكر والقبل فان الوضوء

لَا ينقض بـدـ في أصـحـ الروايات اـجـبـ بـانـهـ مـخـصـوصـ منـ الـهـمـوـرـ  
لـأـنـ الـرـيـجـ كـلـيـنـقـ لـأـيـنـقـضـ مـنـ الـذـكـرـ وـأـنـهـ هـوـ اـخـتـلاـجـ وـالـقـيـرـ مـحـلـ  
الـوـطـيـ لـمـ يـكـيـدـ فـيـهـ بـخـاصـةـ يـتـجـسـ الرـيـجـ بـالـرـيـجـ بـالـرـيـجـ وـهـوـ فـيـ نـفـسـ طـاهـرـ  
كـذـاـ فـيـ الـهـنـايـهـ اوـمـنـ يـغـرـهـمـ اـنـ كـانـ الـخـارـجـ مـنـ ذـلـكـ الـعـيـرـ يـجـسـ  
سـلاـ بـقـوـةـ نـفـسـدـ لـأـبـالـوـصـرـ اـلـيـمـطـرـ فـيـ الـوـضـوـ اوـ فـيـ الـغـسـلـ بـالـغـسـلـ اوـ  
بـالـمـسـحـ عـزـ حـدـمـ الـعـزـمـ الشـرـقـيـ اـصـحـ اـنـهـمـ اـخـتـلـفـوـ فـيـ الـخـارـجـ مـنـ يـغـرـ  
الـبـيـلـيـنـ فـقـالـ اـصـحـابـنـاـ اـذـ اـخـرـجـ وـسـالـ هـزـرـاسـ اـبـرـجـ نـفـقـ الـوـضـوـ وـانـ  
لـمـ يـسـلـهـنـهاـ قـالـ لـاـ يـنـقـضـ سـلاـ اوـلـمـ يـسـلـكـ كـذـاـ فـيـ شـرـحـ اـلـطـهـاوـيـ يـفـرـ  
الـبـرـاقـ وـالـمـخـاطـ هـكـذـاـ وـقـعـ فـيـ عـامـةـ السـنـنـ فـالـاصـوبـ بـاـنـ يـقـالـ وـالـمـخـاطـ  
يـدـ قـولـهـ وـالـمـخـاطـ فـاـقـمـ وـلـاـ تـقـفلـ وـهـاـ يـجـزـجـ مـنـ الـادـنـيـنـ ايـعـنـاـهـنـهاـ  
وـ فـيـ القـيـنـقـ خـرـوجـ الـمـآمـنـ الـادـنـيـنـ لـاـ يـنـقـضـ كـيـفـ مـاـ كـانـ اـلـقـيـجـ وـالـمـصـدـ  
وـانـ خـرـجـ الـقـيـجـ بـدـونـ الـوـجـعـ لـاـ يـنـقـضـ وـالـقـيـنـقـضـ وـالـعـيـنـيـنـ مـنـ شـيـءـ  
طـاهـرـ فـاـنـهـ لـاـ تـقـضـهـ وـاعـلـمـ اـنـ الـخـارـجـ مـنـ بـرـنـ الـادـمـيـ الـجـيـنـوـهـانـ  
طـاهـرـ كـلـمـوـ وـالـرـيـقـ وـالـمـخـاطـ فـاـنـهـ لـيـسـ بـجـرـثـ بـلـاـ جـمـاعـ وـيـجـسـ ~~حـشـوـ~~  
وـانـهـ اـرـبـعـةـ اـنـوـاعـ خـارـجـ مـنـ الـبـيـلـيـنـ مـعـتـادـ كـاـبـوـلـ وـالـقـاـيـطـ خـارـجـ  
مـنـهـاـ غـيـرـ مـعـتـادـ كـدـمـ لـاـسـتـحـاضـةـ خـارـجـ مـنـ يـغـرـ الـبـيـلـيـنـ كـيـنـرـ وـعـاـجـ  
هـنـدـ قـلـيلـ فـكـلـاـ وـلـحدـثـ بـلـاجـمـاعـ مـاـ الـثـالـثـ فـهـوـ حدـثـ عـنـ الـكـلـ الـاـ  
هـنـدـ عـالـكـ وـاـمـاـ الـثـالـثـ فـهـوـ حدـثـ عـنـ زـلـلـ خـلـاـ فـاـلـلـثـالـثـيـ فـيـ الـرـابـعـ  
وـهـوـ حدـثـ عـنـ زـلـلـ فـرـخـلـاـ فـالـلـبـاـقـيـنـ كـذـاـقـالـ الزـاهـرـيـ الـثـانـيـ مـنـهـاـ الـقـيـدـ وـاـ  
رـقـيقـاـ صـاعـدـاـ مـنـ الـمـعـرـةـ اوـمـرـةـ اوـ طـعـاـمـاـ اوـمـاـ اوـ عـلـقاـ وـانـهـ اـمـرـوـهـ بـالـزـكـرـ  
مـعـ دـخـولـهـ فـيـ مـفـهـومـ قـوـلـهـ اوـمـنـ يـغـرـهـمـ اـشـعـارـ بـاـنـ الـمـرـادـ بـالـقـيـرـ غـيرـ مـحـرـ

النوم متذراً على راية او مضطجعاً او متكم على وركيه او مستلقياً على  
 قناته او مبكأ على وجهه فان المسكرا ذات بهما فافهم في الميذ وان نام  
 في الصلاة قاعداً او ساجداً او قائم او راكعاً فالغلاف ضوع عليه وان كان  
 خارج الصلاة فنام على هيئة الساجر ففيه اختلاف المذاييف فظاهر  
 المذهب ان يكون حرثاً وان نام قاعداً فرقاً او داضعاً اليشه على عقبيه  
 او داضعاً بطنه على فخذيه لا يقضى الوضوء كذا ذكره محير في صلاة الاذ  
 وان نام جالساً كان يتايل وربما يزول مقدرته عن الارض لا ينقض ولو نام  
 محنيساً او ضوع عليه والرابع منها القهقرة اي قهقهه بالغ يصل  
 يقطان بالتوبي ولون العزم الا ان يتغير المصير في القهقرة في الصلاة  
 اي في صلاة ذات ركوع وسبود او بائز لتها كما ايعا سواها كانت فرضاً او نفلاً  
 وسواء كانت عاماً او ناسياً كذلك في الغرر والخاسر منها الجوند وهو  
 كون العقل مسلوباً على اي هيئة كان اي سواها كان عارضاً من ضبطها او قائم  
 او قائماً او قاعداً او راكعاً او ساجداً او نحو ذلك وال السادس منها الا هنا  
 الا عنصر اي هيئة كان ايضاً كذلك السهو والسابع منها الردة لعدم  
 الاهليه للوضوء الذي هو مأموراً له الاسلام لا الكفار وعوائقه من دين  
 الاسلام الى دين اخر مفروذه بالله ومنها باب فزيضاً الفعل بعض  
 الغين المعهد وسکون السين او ضدها كذلك في الصجاج وهو في اللغة اسم ما  
 الذي يفتسل به في الشربة اسم للطهارة من الجنابة والحيض والنفاس  
 وفي المراجحة بالضم اسم للاختزال الذي هو منصر وبالفتحة غسل بالكر  
 ما يغسل به المراس من الخطي ونحوه في الحدادية واعلم انه يقال الغسل الجمدة  
 وغسل الجنابة بضم الغين غسل الميت وغسل التوب فنتمهار ضابطة

الطعام والتراب لاختلف حد المزوج لكم واحد منها ثلات  
 المزوج الناقض فيما عدا الفم لا يتحقق الا بالليلان لي ما يظهر  
 وفيه يتحقق بذلك قل بعد المعرض له على حلة مع تفصيل ثوابه ان  
 ملا ذلك المقي الفم هن محمد خلافاً لما في الرسم الرقيق الصاعد والرُّزْ  
 الرقيق النازل فيونا ناقض بلا تفرق بين قليله وكثيره واعلم  
 ان ملا الفم هو ما لا يمكن الامساك الا بكلفه وهو الاصح وقيل ما يجره  
 عن الامساك وقيل عن الحلم وقيل عن نقطه الفم وقيل عن نصف  
الضم وقيل ما جاؤه الثالث منها النوم متذراً الى شبر من الاسطوانة  
او الجدار او نحوها بدون ان يكون عضواً من اعضاء الرؤاين عنه لسقط  
 والمصنف اطلق هذه الميذة والصواب ان يقتصرها فافهم قال شراح  
 المهدائية لهذا اختبار الطحاوي وليس من اصول دایة المبوب ط وفي  
 الملنقط لا ينفع في الروايات عن الاعظم وفي البدائع وبه اخذ  
 عامة مذاييفنا وهو الاصح ومحتجاته في المحيط او متذراً اي معتقداً  
 على احد يديه او سرتينه قلت قوله متذراً مطلقاً يعني قوله متذراً  
 ومضطجعاً فافهم ومضطجعاً اي داضعاً جنبه بالارض لانه من ضماع  
 سبب لاسترخاء المفاصل فلا يوري عن خروجه شيء فادة و الثانية عادة  
 كما لم تيقن ولا تكابر بذلك مسلكة اليقظة لزوال المفتر عن الارض وبيليخ  
 الاسترخاء يزيد بذلك نوعه من الاسترخاء ان السند ينبع عن القوط  
 بخلاف حالة القيام والقعود والركوع والسبود في الصلاة وغيرها فهو  
 الصعب كذا في المهدائية قلت ان النوم ساجراً هو النوم مكتباً على الوجه  
 فما وجد غير ناقض مع وجود الحال الاسترخاء والعلم ان النوم الناقض هو

كذا ما وقع في فعامة سخن المهدية قال الشراح الاصبع كونها مسوقة  
 لا معرفة لأن لام التعريف فيه افالله مد والمعنى الطبيعة من حيث  
 هي او لا يستفاد بمعنى كافرا ولهم در الدلخني بمعنى شرعا والشكل  
 باطل اما الاول فلام العبر يقتضي القراءة كرا وعلما والثانية المتر  
 اليه بقوله ان كانت ينافية اما الثانية فلام الحكم بالازلة عن  
 نفس الطبيعة من حيث يفترى معقوله اما الثالث فلام تناسع ان يكون  
 كل الخامسة على بدن انسان ولا يغير الحكم بالذلة والشدة المشار اليه  
 بقوله ار ركانت اما الرابع فلام نهاد الا قاعدا ذرة مع الذليل  
 بمداد اذ لا يليمه التقى بقوله ليلا يزداد باصابة المدافن هذا القراء  
 من الخامسة يحيى باصابة الماء لا يزيد اذ ان كانت هذه الخامسة على بدن  
 ليلا يزداد باصابة الماء ثالث يعني الثاني لان الفرج لا يغدو الا  
 لازما الخامسة فافهم والرابع منها ان يتوضأ مثل وضويه للصلوة الطعام  
 لان الوضوء للطعام يكون فضل اليدين الى الرسفي كما في قوله الوضوء  
 قبل الطعام يتبقى الفرق وبعدة ينفي الماء يعني الجنون في هذا اشاره الى  
 انه يسمح رأسه كما في دفع الصلة وهو ظاهر الرواية في البراءة يري  
 الحسن عن ابي حنيفة انه يتوضأ لا يسمح راسه بعدم فايده المسح لوجود  
 اسالة الماء من بعد وذلكر بعدم معنى المسح بخلاف القراءة لان تدل السر  
 يكن التسلیل مقدمة والصحيح ظاهر الرواية لما فيه فعل عكرا  
 اولاً لم يفعل مسح وزاده اتفقاً مقرئ له في الذخيرة قال داود يجب هذا  
 الوضوء فلتاوضو يحصل بفضل جميع اليدين فلا يحتاج اليه ومنهم  
 من اوجب بعد لا فائدة وليس صحيح لا يرد في عذر ابن مسعود

انك اذا صفت الى المفسول فتحت وإذا اصفت الي غير المفسول  
 ضممت وهي اي الفراسين ثلاثة وواحدة ان يقال ثلاث الاول منها  
 المصمضة والثانية منها الاستنشاق وهو ارضان عننا وستان خضراء  
 الثالث منها فضل سير البرد اي باقية يعني رئته اسالت  
 الآ على جميع ما يمكن اسالته عليه من فرج حمراء واحدة حتى  
 لو بقيت لمعة وهي بوزن الرقة قطعة من البدر اذا اخذ فيليس  
 لم يصها الماء ثم الفضل وان كانت يسيرة لاذ الماء بفضل سير البرد  
 واسم البرد يقع على الظاهر والباطن فيجب تطهير ما يمكن تطاير منه  
 بلا حرج ولم يذكر المضمضة والاستنشاق في الفضل فانه لا يحرج  
 في ا يصل الماء داخل الفم والانف وعدم وجودها في الوضوء فالواجب  
 هنا لا يغسل الوجه وداخل الانف والفخار حلزون حلة ويجب  
 ا يصل الماء في داخل الشرج وثقب القرط وفي الملاحة فضل الفرج لعدم  
 الضرر وكذا الاقلقى يجب عليه ا يصل الماء الى المقلفة وقال بعض  
 لا يجب وليس بمحاجة اذا لا حرج فيه صرحة بهذا كله في البراءة واعلم  
 ان المراد بالفرض هنا ما يتناول الفرض الاعتقادي والعمل لاذ المضمضة  
 والاستنشاق عملي وفضل سير الاعضا فرض الاعتقادي فافهم ومنها  
 سنن النبوي وحي اي السنن المعروفة عنده ستة  
 وواحدة ستة واثلية منها ان يربى فضل يديه الى الرسفيين ثلاثة  
 حين شرع في الفضل لكونهما اتيت التطهير في الفرض من سنن  
 الفضل البدائية بالنية والتسمية ايضا فافهم والثانية منها ان يغسل  
 فرج لا منها مظنة الخامسة والثالث منها ان يزيد الخامسة المقيدة

نوعين النوع الأول من مباحثي كالنزال المني على وجه  
 الرفق والشروع حتى لو انزل بلا شرعة لا يجب الغسل فعندها خلافاً  
 للشافعى ثم الشروع شرعاً وقت الانفصال عنزابي حنفية وعمر  
 وقت المزدوج عنزابي يوسف في القينة لو انزل الصبي معه  
 الدفق وكان سبباً بوضعه فالظاهر انه لا يلزم الغسل ولا ينفي  
 انه على هذا الارد من توجيه المتون من الرجال والمرأة في حال النوم  
 واليقظة افترض عليه بذلك اتناول ما نزل في النوم فكان الاولى  
 ان يقول نزولاً المني واعتراض ايضاً باذن ما ذكره وجوب الجنازة  
 لا لغسل فانا الموجب له <sup>فاما الجنازة او في معناها كما هو</sup>  
 مختار بعض المشايخ واما ارادت الجنب ومن في معناه ما حرم  
 عليه كالصلة كما هو مختار بعض المشايخ الاخر قال الفاضل  
 ان وجوب الغسل الجنازة ولا نزال موجبهما وهو انها يجب  
 الغسل بواسطتها اعتراض صاحب النهاية باذن هذه معاف  
 موجبة الجنازة لا لغسل فانها نقضية في الصحيح فلما توجيه  
 داجب عنه في البيانية ان هذه المعاف انها تناقض وجود الغسل  
 لا وجوبه وهي ليست بموجبة لوجوده حتى يرد ما قاله قال الزاهى  
 لان الاسباب الموجبة للغسل خمسة انتزال المني على وجه الرفق  
 والشروع من الرجال والمرأة سوا كان بجماع او نسخ او تقيل  
 او هنف او فكر ثم العبرة للشروع عند انفصال المني عن مكانه  
 عندها وعندابي يوسف عن المزدوج والتقا الختنانية متغير  
 انتزال ولا اختلام والعيض والمقياس والنوع النافع منها

كذلك في المبوسطين صرحة به في المراجحة ونقلا عن الفتاوى  
**المنفي** وشرح البجريدة الكندي ان من احتفل من الجمعة شعر  
 اراد يصلى فعليه ان يتوضأ بعد الغسل لان الوضوء قبل الغسل  
 سنة وبعد فرضه والسنة لا تقوم مقام الفريضة هرزا مقل  
 لا تعدل فافهم الخامس منها ان يفرض الماعلي سائر  
 جسره ثلاثة في شرح القزويني للزاهي قال الحلواني في النوادر  
 يفرض الماعلي من تبر لا يهن ثلاثة على لا يبر ثلاثة ثم على مراسمه  
 وساير جسر ثلاثة في بعضها الا يهن ثلاثة الرأس ثلاثة باليسير  
 وقيل يبر واما الرأس كما شار القزويني في مختصره ولا ولداصح  
 والادس منها ان يفسر رحيله بعد المفاجئ عن غسل جميع الاعضا  
 ان كان في المتنقع تكميلاً لوضوء تنظيف الماء على المائل  
 او بياناً للمجاز ذكره الكندي قال الزاهي قد <sup>النبي</sup> فعل  
 الرحيل في الغسل في رواية عائشة ترمي <sup>وآخرها في رواية ميمونة</sup>  
 رضي <sup>وآخرها في رواية عائشة ترمي</sup> ولهامع انه ان لم يكن  
 في متنقع ما يقدر وهو التوفيق بين الروايتين واعلم ما ذكر انها  
 يتوجه على مذهب ابي حنفية وابي يوسف حيث جعل الماء المائل  
 بحسب <sup>اما على مذهب عمر وهو كونه طاهر غير طهور فسئلها</sup>  
 يعني من غسل اخر وان الماء الماء يفصل عن جميع الاعضاء  
 لا يفعل له حكم الاستعمال كما هو وابد فلا حاجة الي غسل الرجل  
 ثانية وان كان في جميع الماء عدم الانفصال عن الجميع فافهم  
 ومنها <sup>اما على العدل الموجبة للغسل وهي على</sup>

فتشمل قبل المبعث ودأوم زهر  
حتى صل بعثة

حكيم سكن استيقنا وهو يذكر الاختلام فوُجِد في ثيابه او  
خنزه مني او مذيا صورة لاحقيقة فيعلم علية الفضل ان تيقن  
اندمني او مذيا او شنك امياطا فيذكر العباد لو وجد وديا  
لا يحب علية الفضل بلا تفاقق سوا تذكر الاختلام او لم يتم تذكر انتقامي  
اما اذا لم يتم تذكر الاختلام وتيقن اندمني او شنك فنزلها وان تيقن  
اندمني فلا فضل عليه اذا لم يتم تذكر الاختلام ومنها **باب**  
الفضل المسون وهو عزابي حنيفة والا وهي اطلاق لان لم يتم تذكر فضله  
الاختلاف في عامة الكتب اربعه الا اول فضل الجمدة اي فضل  
لصلة الجمعة هزابي يوسف وهو الصحيح **قال الحسن** فضل يوم الجمعة  
كرز في صدر الشريعة وظاهر الخلاف ادا افضل يوم الجمعة ثم احدث  
فتوضا وصلي الجمعة وعزابي يوسف لا يكون مقيمة المسنة **فندر الحسن**  
يكون مقيمة المسنة فلو صلى الجمعة يبال فضل الفضل عزابي يوسف  
**و عنده الحسن لا** وفند ذلل فافهم ولا تكون من الفاقرین والثانية فضل  
العيديني اي فضل يومها الصلاته **ما** وفيه لم ينقل في هذا الفضل  
انه ليوم وللمصلحة ولما اول وهو الصحيح والثالث فضل الوقوف  
بعرة وابن الحجر اي فضل قبل الوقوف بعرفات اعتبارا بال الجمعة والعيديني  
في القبور ثم يتوجه الى الموقف فنيقف بقرب الجبل وعرفات كلها  
الابطن هرفة وينبغى للاعام ان يقف بعرفة على راحلته ويدعوه ويعلم  
الناس المناسب **و** يستحب ان يغسل قبل الوقوف به فتم ويجهد  
في الدخاء **و** في المغرب عرفات لهم للوقوف وهي من نور ويفاد لهم اعرفة  
ايضا والرابع فضل الاحرام في الحج وال عمرة **و** في القبور ياد امراء

الاحرام افضل او توضا والفضل افضل وليس ثوبين جديدين او  
فسليبي ازارا ورد او سطيبا اذ كان ذلك **في المدحابة** وقد فرقنا هذه  
الاول بعد مستحبه **في الخلاصة** اعلم بان الفضل احد عشر وعاشر حسنة  
منها فزيضة وهو الفضل من التقا الختائين **وانزال الماء** الاختلام  
**والحيض** **والنفاس** دار بعدة من حسنة عندها يوم الجمعة  
**يوم عرفة** **وعند الاحرام** **والعيدين** **واحرئها**  
**واجب** **وهو فضل الميت** **وواحد** **ستحب**  
**وهو فضل الماء** **اذ المسمى** **هذا** **ان**  
لم يكن جنبها فاذ اجبت  
ولم يقتصر حتى اسم اختلاف  
**المشاجحة**  
**في نيتها**

٤٢

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَدَّقَ اللَّهَ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمَوْتَ مَلَكٌ يَحْكُمُ

بِالْمَوْتِ  
اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَدَّقَ وَاللَّهُ بِغُلَامٍ

الْمُفْطِيرُ

رَجُونَهُ